AL-'IMADI

AL-MUSTATA' MIN AL-ZAD



al-ʿImādī, ʿAbd al-Raḥmān

(فهرست كتاب المستطاع من الزاد)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾

(ترجمة المؤلف رحمه الله)

قال فى خلاصة الاثر فى أعيان القرن الحادى عشر للمولى محمد المحبى (عبد الرحمن) بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد عماد الدين العمادى الحنفى الدمشقى أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل وهو المفتى بالشام بعد أن كان أبوه بها حينا مرجع الناس للفتوى حتى استغرق علمه واستحق مكانته وكان فى عصره ممن يباهى بالتردد اليه والاكتساب من معلوماته وحوى من الصفات الحسنة والاخلاق الرائقة ما انفرد به دون منازع واختص به من غير مشارك وكان كثير الفضل جم الفائدة وله محاضرة تستفز الحلوم وفطنة تستحر العقول وألف حاشية على بعض تفسير الكشاف بقيت فى مسوداته وله المنسك المشهور الذى سماه بالمستطاع من الزاد وكتاب الهدية فى عبادات الفقه والروضة الريّا فيمن دفن بداريا وله رسائل كثيرة فى سائر الفنون ومنشاآت وأشعار أكثرها لطيف المسلك حسن الموقع ونشأ فى مطلع عمره يتيما فان والده مات وله من العمر سبع سنين وكان كثيرا ما ينشد فى ذلك * كنت ابن سبع حين مات أبى * واجتهد فى التحصيل أولا على الحسن البورينى وعلى ابن خالته الشيخ محمد بن محب الدين الحنفى ثم لزم جدّى القاضى محب الدين وأخذ عنه معظم الفنون وأخذ عن الشمس بن المنقار والمنلا محمد بن عبد الملك البغدادى وبرع البراعة التامة وتفوق وحج فى سنة ١٠١٤ وأخذ

بالمدينة عن السيد صبغة الله بن روح الله طريق النقشبندية وبعد
مارجع الى دمشق تخلص للاقراء والافادة وولى تدريس المدرسة
الشبلية فى سنة ١٠١٧ ثم ولى بعدها المدرسة السليمية فى سنة ١٠٢٣
ثم ولى بعدها المدرسة السليمانية والافتاء بالشام فى سنة ١٠٣١
وتوجه الى الحجاز وهو مفت فى سنة ١٠٣٣ وكبر صيته بعد ذلك
واشتهر وسلم له علماء عصره وله من لطائف الاشعار مارق وراق فمن
ذلك قوله فى الغزل

أكفكف دمع العين خوفا وأكتم * عن الناس والمخفىّ فى القلب أعظم
وهبنى كتمت الدمع عنهم تجلدا * على حرّ نار فى الحشا تتضرّم
أيخفى نحول الجسم عن عين ناظر * وهل ذلة النفس العزيزة تكتم
لقد شهد العدلان فيما كتمته * وهيهات أن يخفى المحب المتيم
كلفت ببدر ما تجلى بوجهه * لبدر الدجى الا انجلى وهو مظلم
ويستر فى أوراقه الغصن خجلة * اذا ماندا منه قوام مقوّم
وكم سن وشاة نازعونى جماله * فلما تبدّى يخجل الشمس سلموا
اذا لام يوما عاذلى فيه اننى * أصمّ وسمع اللوم عندى محرّم
وقد كنت أهوى الحسن فى كل صورة * فقنعنى هذا الحبيب المعمم

(قوله فقنعنى) من القناعة وفيه ايهام المقابلة بين المقنع وهو المستور
بالقناع ويختص بالنساء والمعمم ويقال على الذكران من الحسان
وقال أيضا من الغزل

صبّ تحكم فى حشاه وجده * ان جار متلفه عليه فعبده

يامن

يامن جفا جفنى لذيذ منامه * لما تصدّى لى جفاه وصدّه
أستعذب التعذيب فيك وكل ما * ترضاه لى ولو أن روحى ضدّه
أحببت تسهيدى فصرت أحبه * وأردت إتلافى فلست أردّه
وجفوتنى فجفوت نفسى راضيا * لا ينبغى من لا تودّ أودّه
(وهذه الابيات أجراها على أسلوب أبيات أبى الشيص المشهورة وهى)
وقف الهوى بى حيث أنت فليس لى * متأخر عنه ولا متقدّم
أجد الملامة فى هواك لذيذة * حبا لذكرك فليلمنى اللوّم
أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم
وأهنتنى فأهنت نفسى صاغرا * ما من يهون عليك ممن يكرم
(ومن مقطعاته) قوله مضمنا قول أبى تمام
واوات أصداغه للعطف بالارب * وسيف ألحاظه ينبى عن العطب
والنفس بينهما حارت فقلت لها * ألسيف أصدق انباء من الكتب
(ومن لطائفه) قوله فى مدح آل البيت وبيت الصدّيق رضى الله عنهم
صح عندى فى بيت آل حبيبى * ثم آل الصديق قول حبيب
كل شعب حلوا به حيث كانوا * فهو شعبى وشعب كل أديب
ان قلبى لهم لكا لكبد الحرّ * اوقلبى لغيرهم كالقلوب
والبيتان الاخيران لابى تمام فى مدح سليمان وأخيه الحسن ابنى وهب لكن تصرّف فيهما بعض تصرّف والذى حمله على تضمينهما ما قاله ابن خلكان عن بعض الافاضل أنه لما سمع هذين البيتين قال لو كانا فى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أليق فما يستحق ذلك القول الاهم وله فى الغزل وهو حسن

أضحى هلالا مذ تعذر بدرنا * ثم انثنى فمحا الهلال محاق
عهدى بلام الخد خطا فانثنت * ولها بجملة وجهه استغراق

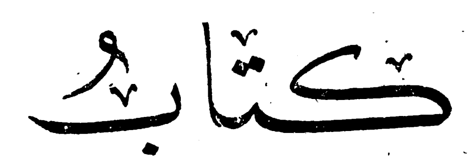
وله

لا تعذلونى فى غرامى به * وفى سقامى من تجافيه
فاننى من منذ أبصرته * علمت أنى ميت فيـــــه

وأشعاره كثيرة جدا وشهرتها كافيـة عن الاطناب بذكرها وكانت ولادته ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وتسعمائة وتوفى ليلة الاحد سابع عشر جمادى الاولى سنة احدى وخمسين وألف ودفن الى جانب والده بمقبرة باب الصغير وأخبرنى بعض من أثق به أنه ليلة وفاته كان مارا على داره فرأى يقظة كوكبا من السماء كبيرا انقض من الافق وهوى الى سطح دار العمادى فلم يمض الا والصياح قد قام وشاع موته ورأيت له منامات صالحة بعد موته واتفق له أنه وقف فى آخر درس من دروسه التفسيرية فى المدرسة السليمانية على قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة وكان اتفق له وهو يقرأ على الشمس بن المنقار فى تفسير الكشاف انه وقف على قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ورثاه جم غفير من شعراء عصره رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين (انتهى باختصار)

﴿قال صاحب كشف الظنون﴾

(مناسك ابن العماد) عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادى الحنفى مفتى الشام المتوفى سنة ١٠٥١ احدى وخمسين وألف سماه المستطاع من الزاد أوله نحمدك يامن سير الحجاج الخ جمعها حين حج سنة ١٠١٤ أربعة عشر وألف (اه بحروفه)



كتاب

المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد وهو الشيخ
عبد الرحمن بن محمد عماد الدين العمادى الحنفى
الدمشقى رحمه الله تعالى ونفعنا
بعلومه
آمين

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر
المحمية سنة ١٣١٢
هجريه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

نَحْمَدُكَ يامن سَيَّر الْحُجاجَ ويَسَّرَلهم شُقَّةَ الفِجاج ومَشَقَّةَ المَسالكِ ثمَّ أنشألهم من لَطائفِ طُرَفِ الوُصول وشَرائفِ تُحَفِ القَبول ماأنساهم جميعَ ذلكَ (ونصلى ونسلم) على نبيكَ محمدٍ الذى بَيَّنَ لنا شَعائرَ الشَّرائع وسَنَّ المَشاعرَ والمَناسكَ وعلى آله وصحبه الذين أيَّدتَهم للدِّين وأمْدَدْتَهم بالملائكِ ماطَوَتِ المَطِيُّ ذَيْلَ اللَّيْل الحالكِ وسَرَتْ حتى رَسَتْ بأفضل البلاد وأشرف المَمالكِ (وبعد) فيقول العبدُ الفقيرُ الى لُطْفِ ربه الغَنِيّ الحنفيُّ عبدُ الرحمن بنُ محمد ابن عماد الدينِ الحَنَفِيِّ عامَلَهُم اللهُ بلُطْفه الخَفِيّ (هذه) فوائدُ

شريفة

شريفة سلكت بها مسالك النسك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة جمعتها حين حججت عام أربع عشرة وافية مختصرة ونظمت فى سلكها فوائد فرائد منتثرة لاتكاد تجمع فى مطولات المناسك المشتهره بعد أن تحريت نقلها من عيون الكتب المعتبره وسميتها ﴿المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد﴾ والله المسؤل من فضله العظيم أن ينفع بها النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يلبسنى بها أثواب الثواب ويلهم من انتفع بها فى هاتيك الرحاب الرحاب صالح الدعاء المجاب انه ولى التوفيق والهادى الى صوب الصواب بمنه ويمنه

(واعلم) وفقنا الله واياك لما يرضاه وأعاننا واياك على ماقدره وقضاه أن الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة ذهابه وإيابه وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعما لابد منه الى حين عوده وقيل الى سنة كذا فى التجنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينية الجامع بين العبادة المالية والبدنية (ومما) ورد فى فضائله مااتفق

على روايته أرباب السنن الست عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق فرجع
كان كما ولدته أمه رواه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
يارسول الله نرى الجهاد أفضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لا أفضل الجهاد
حج مبرور (ثم) هو واجب على الفور من مذهب الامام الرباني
حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني فان أخر
يأثم ويفسق وترد شهادته الى أن يحج وذلك لما ورد فيه من
التأكيد والوعيد الشديد من ذلك مارواه الترمذي عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت
الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله
تعالى يقول ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين﴾ ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد الحج فليعجل رواه
أبوداود (واعلم) أن من شرائط أدائه أمن الطريق والمختار

في

فى ذلك أنه ان كان الغالبُ الهلاكَ كان عُذْرًا فى التأخير وان كان الغالبُ السّلامةَ فلا وأمّا ما اشتهر من افتاء الامام الوَبَرِىّ بخوارزم وابنِ شجاعٍ بخراسانَ وأبى بكرٍ الرّازِىّ ببغدادَ بسقوطِ الحجّ فى زماننا وقولِ الامامِ الصَّفّارِ لا شكَّ فى سُقوطِه عن النساء انما الشكُّ فى سُقوطِه عن الرجالِ لما يُؤْخَذُ من الاموالِ العظامِ من الرَّكْبِ فى الطريقِ فيَلْزَمُ أن لا يُتَوَصَّلَ الى الحجِّ الا بالرَّشوة والطاعةُ متى صارت سَبَبًا للمعصيةِ سَقَطَتْ فانّ الامامَ الكَرْخِىَّ وكثيرا من فُقهائنا لم يَرْضَوْا به لانّ الباديةَ ما خَلَتْ عن آفةٍ مّا وأنّى يُوجَدُ رضاهُ تعالى وزيارةُ تلك الأماكنِ الشريفةِ بلا مُخاطرةٍ فالمختارُ ما تقدّم فاذا تقرّر أن صحةَ البَدَنِ شرطٌ فاعْلَمْ أنه لا يجبُ على الأعْمَى وان كان غنيا وكذا المُقْعَدُ ومقطوعُ الرجلينِ والمريضُ والشيخُ الذى لا يَثْبُتُ بنفسه على الراحلةِ وكذا لا يجبُ على المحبوسِ والخائفِ من السلطانِ الذى يَمْنَعُ الناسَ من الخُروجِ الى الحجّ وهذا على قولِ الامام وقال صاحباهُ يجبُ عليهم الاحجاجُ بالمالِ بأن يُعطُوا مالا لمن يَحُجُّ عنهم (واعلم) انّ من لا يَمْلِكُ الزادَ والراحلةَ لو بَذَلَ له ذلك غيرُه لا يجبُ عليه الحجُّ وكذا لو أعارَه الراحلةَ

فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك أو الاستئجار (مسئلة) حج الغني أفضل من حج الفقير لان ذهاب الفقير من بلده الى مكة تطوع وان وقع حجه فرضا وسفر الغني من ابتدائه الى انتهائه فرض وعبادة الفرض أفضل من عبادة النفل كذا في شرح الوهبانية (ثم) من شرائط الاستطاعة للمرأة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على التأبيد فان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر لا يجوز لها الخروج عند أبي حنيفة الا بالمحرم سواء كانت شابة أو عجوزا ولابد أن يكون المحرم مأمونا فان لم تجد الا محرما فاسقا لا يجب عليها الحج بأن يكون عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا الا أن يكون مجوسيا لانه يقول بنكاح المحارم ولها أن تحج مع المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها وهل تجب عليها نفقة المحرم أم لا قولان أشهرهما نعم كما هو في أكثر الكتب وأصحهما لا كما صرح به أمير حاج وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نساء ثقات (واعلم) أنه لو حج من لم يجب عليهم الحج لفقد أحد الشروط المذكورة سقط عنهم حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا تجب

عليهم

عليهم الاعادة الا الصبي والعبد (وههنا فائدة) ينبغي للعامة التنبه لها وهي أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك

(فصل) واعلم أن فرائض الحج ثلاثة الاحرام وهو شرط كتحريمة الصلاة وعند الشافعي ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا أحرم قبل أشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سيأتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب الحج من قابل (وواجباته) خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي والرمي للجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي فقط وهو غير المكي فلو ترك واحدا منها صح حجه وعليه الدم وسيأتي الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن وآداب يستحب فعلها ويثاب فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركها شيء وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى

(فصل) ومن أراد الحج ينبغى له أن يختار الرفيق قبل سلوك الطريق وعند أرباب التحقيق أن الله تعالى هو الرفيق والى ذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى سيأتى اللهم أنت الصاحب فى السفر فعلى العبد أن يتوجه بالقلب اليه تعالى قبل أن يتوجه بالقالب الى بيته (وتستحب) له الاستشارة والاستخارة أما الاستشارة فانه يستشير عقلاء أصدقائه فى السفر الى الحج فى هذا العام (وأما) دعاء الاستخارة فهو مارواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال وعاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به

ويذكر

ويذكر حاجته رواه البخارى فى صحيحه فيقول هنا اللهم ان كنت
تعلم أن هذا السفر فى هذا العام خير لى الى آخره (قال العلماء) يستحب أن
يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية
بعد الفاتحة سورة الاخلاص ولو تعذرت عليه الصلاة استخار
بالدعاء وحده ولا يتركه ويستحب تكريره وافتتاحه بالتحميد لله
واختتامه بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا)
استقر عزمه على الحج فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصى
والخروج من المظالم وردها لأربابها وقضاء دونه ورد ودائعه
ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها ويطلب من الله تعالى
المعونة على سفره والتوفيق لاتمام حجه وقبوله وليجتهد فى تعلم
المناسك ويحفظ أذكارها وليترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم جميع
مايحتاجون اليه الى حين عوده ويستعطفهم ويسترض والديه
ومشايخه ومن يلزمه برهم من ذوى رحمه وليجتهد فى تحصيل نفقة
حجه ومؤنته من مال حلال لاشبهة فيه فقد روى نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد دانق من

حرام يَعْدِلُ عند الله سبعين حجة وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال لبيك قال
الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردودٌ عليك وقال عليه
الصلاةُ والسلام من حج بيتَ الله من كسبِ حلال لم يخط خطوةً الا
كتبَ اللهُ له بها سبعين حسنةً وحطَّ عنه سبعين خطيئةً ورفعَ له سبعين
درجةً ذكره فى الخلاصة والشرعة (قيل) فان لم يجدْ ذلك وأراد أن
يحجَّ بالمال الحلال فليستقرضْ لجميع حوائجه ويوفِّه من ماله كذا
فى غُنْية الفتاوى وعن أبى القاسم الحكيم أنه كان يأخذُ جوائزَ
السلطان فيستقرضُ لجميع حوائجه ثم يقضى دُيونَه من جوائز السلطان
وعن أبى يوسف أنه سُئل عن ذلك فقال هذا جوابُ أبى حنيفة فى مثل
ذلك كذا فى خزانة الفتاوى وقد اختلف العلماءُ فى سقوط الحج من
مالٍ فيه شبهةٌ والصحيحُ السقوطُ وينبغى أن يتصدقَ بشيء قبل
خروجه من منزله فانه سببٌ للسلامة ويلتمس دعاءَ المقيمين ويودعَ
أهلَه وأصدقاءه ويودعوه ويقول كلُّ واحد لصاحبه أستودعُ اللهَ
دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك كما جاء به الحديثُ ويقولَ له زوّدك الله

التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما توجهت (ويستحب)
للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى تبوك وقيل الخميس لانه عليه الصلاة والسلام خرج
فيه لحجة الوداع ومن الاوقات البكور للآثار المشهورة الواردة
فيه (فاذا) هم بالخروج من داره يصلي ركعتين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفراً رواه الطبراني قال العلماء يقرأ فيهما كصلاة
الاستخارة وقيل المعوذتين فاذا سلم منهما قرأ آية الكرسي قبل
خروجه فقد ورد أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله
لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ أيضا سورة لايلاف
قريش قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفراً وكنت خائفا منه
فدخلت الى السيد الامام أبى الحسن القزويني صاحب الكرامات
المشهورة أسأله الدعاء فقال لى ابتداء من قبل نفسه من أراد سفرا
ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لايلاف قريش فانها أمان من كل
سوء فقرأتها فلم يعرض لى عارض حتى الآن حكاه النووى رحمه

الله تعالى فى الأذكار فاذا فرغ من ذلك يقول باخلاص ورقة قلب اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لى صعوبة أمرى وسهل على مشقة سفرى وارزقنى من الخير أكثر مما أطلب واصرف عنى كل شر رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انى أستحفظك وأستودعك نفسى ودينى ومالى وأهلى وأقاربى وكل ما أنعمت به على من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم ويفتتح بالتحميد ويختم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا نهض للخروج يقول ما رواه أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له اللهم زودنى التقوى واغفر ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وما رواه ابن السنى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن يسافر فليقل أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه (فاذا) وصل الى باب داره يقرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر ثم يقول بعدها باسم الله توكلت على الله ولا

حول

حولَ ولا قوّةَ الا بالله العليّ العظيم اللهم انى أسألكَ الاعانةَ فى السَّفرِ والسلامةَ فى النفسِ والاهلِ والولد (واذا خرجَ من دارهِ يقول اللهم انى أعوذُ بكَ أن أَضلّ أو أُضَلّ أو أَذلّ أو أُذَلّ أو أَظلِم أو أُظلَم أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ اللهم انى لم أخرُجْ بطَرًا ولا أشَرًا ولا رياءً ولا سُمعةً وانما خرجتُ من وطَنى وفارقتُ أهلى وولَدى أداءً لفَرْضكَ واتباعًا لسنّه نبيكَ محمد صلى الله عليه وسلم وشوقًا الى لقائكَ (فاذا) مشَى يقول اللهم بكَ اعتصمتُ واليكَ توجّهتُ ووجهَكَ أردتُ أنتَ بغيتي ورجائى فَقِنى جميعَ ماأخافُ وأحذَرُ اللهم زوّدنى التقوى واغفرْ ذنوبي ووجّهنى للخيرِ أينما توجّهتُ (ويُستحبُّ) أن يخرجَ بذلّ بذّ الهيئة شعثًا تفِثًا أغبرَ غيرَ ملتفتٍ الى الزينة ولامائلٍ الى أسباب التفاخُرِ والتكاثُر والافضلُ أن يركَبَ على زاملة ولا يركبَ على محمِلٍ الا اذا خافَ أن لايستمسكَ على الزاملة لان المحمَلَ زىُّ المترفين المتكبّرين وفى تركه تخفيفٌ على الدابة وقد حجّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على راحلةٍ وتحتَه رثٌّ وقطيفةٌ خلَقٌ قيمتُها أربعةُ دراهمَ وهو سيدُ المرسلين وخلْفَه ساداتُ الانصارِ والمهاجرين

رضوانُ الله عليهم أجمعين (فاذا) رَكِبَ يقولُ باسمِ الله الحمدُ لله ربِّ العالمين سبحانَ الذى سَخَّرَلنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين وإنا الى رَبِّنا لَمُنْقَلِبون ويقولُ الحمدُ لله ثلاثا والله أكبر ثلاثا وبعده سبحانك انى كنتُ من الظالمين اللهم أنتَ الصاحبُ فى السفَرِ والخليفةُ فى الاهلِ والمالِ والولدِ اللهم اطْوِلنا الارضَ وسَهِّلْ علينا الطريقَ وَسَيِّرْنا فيها بطاعتكَ اللهم انى أعوذُ بك من وَعْثاء السفرِ وكآبةِ المَنْظَرِ وسُوءِ المُنْقَلَبِ فى الاهلِ والمالِ والولدِ كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقولُ ذلك اذا رَكِبَ رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود ويقولُ ذلك عند كُلِّ رُكوبٍ فاذا نزلَ يقول باسمِ الله توكلتُ على الله أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ المُباركاتِ من شَرِّ ما خلقَ وذرأَ وبرأَ سلامٌ على نُوحٍ فى العالمين ربِّ أَنزِلْنى مُنزَلًا مُباركًا وأنتَ خيرُ المُنزِلين اللهم أعطنا خيرَ هذا المَنزِلِ وخيرَ ما فيه واكْفنا شَرَّه وشَرَّ ما فيه واذا ارتَحَلَ قالَ الحمدُ لله الذى عافانا فى مُنْقَلَبِنا ومَثْوانا اللهم كما أَخْرَجْتَنا من منزلنا سالمين بَلِّغْنا غيرَه آمنينَ ويقولُ ذلك فى كُلِّ رُكوبٍ ونُزولٍ (ويُسْتَحَبُّ) له الدعاءُ

لنفسه

لنفسه ولغيره بمهمّات الدنيا والآخرة لما روى الترمذيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهنّ دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وفي رواية البيهقي الصائم بدل الوالد وفي رواية البزار ثلاثة حقّ على الله أن لا يردّ لهم دعوتهم الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع الى أهله (ويستحب) أن يريح الدابة بالنزول عنها أحيانا وعند عقبة أو وعر ويجتنب النوم على ظهرها بقدر الامكان والشبع المفرط وأن يستعمل الخلق الجميل ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق ويواسي السائل بما تيسّر ولا يردّه الّا بالجميل (فاذا) أشرف على قرية في الطريق ذهابا وإيابا يقول اللهم ربّ السموات السبع وما أظللن وربّ الارضين السبع وما أقللن وربّ الشياطين وما أضللن وربّ البحار وما جرين وربّ الرياح وما ذرين نسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها (فاذا) دخل الليل يقول يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرّ ما يدبّ عليك أعوذ بالله من شرّ كل أسد وأسود وحيّة وعقرب ومن شرّ ساكن

البلد ومن شر والد وما ولد ويقرأ المعوذتين (فاذا) ضاق فليقل إنا لله وانا اليه راجعون ودعاء الفرج الذى رواه البخارى لااله الا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لااله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويقول لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين

﴿فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال عليه الصلاة والسلام من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه البيهقى وابن عدى فى الكامل وقال عليه الصلاة والسلام من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة رواه البيهقى (ينبغى) لمن أراد أن يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويكثر من الصلاة والسلام عليه قبل الدخول اليه ويدخل متواضعا عليه السكينة والوقار ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويؤخرها فى خروجه ويقول عند دخوله باسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

واغفر

واغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها يا أرحم الراحمين (ثم) يتوجه الى الروضة الشريفة التى بين المنبر والقبر الشريف قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى والامام أحمد فيصلى هناك ركعتين تحية المسجد ثم يسجد شكرا لله تعالى قال عليه الصلاة والسلام صلاة فى مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وروى البيهقى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وسيأتى أخوات هذه الروايات ان شاء الله تعالى ويدعو بما شاء فانه من المواضع التى يجاب فيها الدعاء ثم ينهض الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الكريم من جهة الروضة لا من جهة الشمال مستقبل القبلة ويدنو منه مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ويخفض صوته ويمثله صلى الله عليه وسلم حاضرا

يَسْمَعُه ويَرَاه (فائدة) قال الامامُ الكمالُ بنُ الهُمام رحمه اللهُ تعالى
في فتح القدير ماحاصلُه ان الأَوْلَى أن يَدْنُوَ اليه عليه الصلاةُ والسلامُ
من قِبَلِ رِجْلَيْه نَحْوَ المقدار المذكور ويقفَ ثَمَّةَ مُنْحرِفًا عن يَسارِه قليلا
الى جهة القبلة لانه حينئذ يكونُ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
وبَصَرَه بخلاف استقبال القِبْلة فانَّ البَصَر حينئذ يكونُ ناظرًا الى جَنْب
الواقف لان البَصَرَ ناظرٌ الى جهة قَدَميه اذا كانَ على جَنْبِه ويُؤَيِّدُ
ذلكَ قولُهم في زيارة القبور مُطلقا ان الأَوْلَى أن يأتيَ الزائرُ من قِبَل
رِجْلَي المَيِّت لامن قِبَلِ رأسه فانه أَتْعَبُ لبصر الميت بخلاف الحالة
الأُولَى لانه يكونُ مُقابِلًا لبَصَره كما بَيَّناه وهو تَنْبِيهٌ حَسَنٌ فاذا علم ذلك
فلْيُمَثِّلْ صُورَتَه عليه الصلاةُ والسلامُ الكريمةَ البَهِيَّةَ في قَلْبه بحيثُ
يَتَصَوَّرُ أنه صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعٌ في قبره عالمٌ بمَقامه سامعٌ
لكلامه مُجيبٌ لسلامه ويَجْتَنِبُ مَسَّ الشُّبَّاكِ ومَسْحَه بيده ثم المَسْحَ
على وجهه للتَّبَرُّكِ فان ذلك من عادة أهل الكتاب ولم يُنْقَلْ ذلك
عن أحد من الائمة المجتهدين ولا من العلماء المُعْتَمَدين (ثم) يُسَلِّمُ على
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلامُ عليك يارسولَ الله السلامُ

عليك

عليك يانبيَّ الله السلامُ عليك ياصفوةَ الله السلامُ عليك ياحبيبَ
الله السلامُ عليك ياأمينَ الله السلامُ عليك يانبيَّ الرحمة السلامُ
عليك ياشفيعَ الأُمة السلامُ عليك ياسيدَ المُرسلين السلامُ عليك
ياخاتمَ النبيين السلامُ عليك يابشيرُ السلامُ عليك يانذيرُ السلامُ
عليك يامحمدُ السلامُ عليك ياأحمدُ السلامُ عليكَ وعلى آل
بيتك الطاهرين وأزواجك وأصحابكَ أجمعين السلامُ عليك
وعلى سائر الانبياء والمُرسَلين وعلى عبادِ الله الصالحينَ يارسولَ الله
جَزاكَ اللهُ عنا أفضلَ ماجَزى نَبيًّاعن قومه ورَسُولا عن أُمّته أشهد
أن لااله الا الله وحدَه لاشريكَ له وأنك عبدُه ورسولهُ ونبيُّهُ وأمينهُ
وخيرتُه من خَلقه ومُصطَفَاهُ وأشهدُ أنك بلَّغْتَ الرسالةَ وأدَّيْتَ
الامانةَ ونَصَحْتَ الامةَ وأوْضَحْتَ الحجَّةَ وجاهَدْتَ في سبيل الله
وقاتَلْتَ في دين الله حتى أتاكَ اليقينُ فصلَّى اللهُ عليك وعلى روحك
الطاهرة الزكيَّة وجَسَدكَ وقبْركَ صلاةً دائمةً الى يوم الدين يارسولَ
الله نحنُ وَفْدُكَ وزُوّارُكَ جِئْناكَ من بلاد بعيدة قاصدين قضاءَ
حَقّكَ والنَّظرَ الى مآثرِكَ والتَّيمُّنَ بزيارتك والاسْتشْفاعَ بك الى

رَبَّنا فانَّ الخطايا أثقلَتْ كواهلَنا وأنتَ الشافعُ المُشفَّعُ الموعودُ
بالشفاعة والمَقام المحمود وقد قال اللهُ تعالى ولو أنَّهم اذ ظَلَموا أنفسَهم
جاؤكَ فاستَغفروا الله واستَغفر لهمُ الرسولُ لوَجَدوا اللهَ توّابا رحيما
وقد جئناكَ ظالمين أنفسَنا مستغفرين لذنوبنا مُستَشفعينَ بكَ الى رَبِّنا
فاشفَعْ لنا عند ربِّكَ واسألْهُ أنْ يُميتَنا على سُنَّتكَ ويَحشُرَنا في زُمرَتِكَ
وأنْ يُورِدَنا على حَوضكَ ويَسقيَنا بكأسكَ غيرَ خَزايا ولا نَدامى
الشفاعةَ الشفاعةَ يارسولَ الله الشفاعةَ الشفاعةَ يارسولَ الله الشفاعةَ
الشفاعةَ يارسولَ الله ربَّنا آتنا في الدُنيا حَسَنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا
عذابَ النار ربَّنا اغفرْ لنا ذُنوبنا واسرافَنا في أمرِنا وثبِّتْ أقدامَنا
وانصُرنا على القومِ الكافرين اللهمَّ آتِه الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجةَ
الرفيعةَ وابعثْهُ مَقاما محموداً الذي وعَدتَه انكَ لا تُخلفُ الميعادَ اللهم
كما نَوَّلتَنا في الدُنيا زيارتَه فنَوِّلنا في الآخرة شفاعتَه ياأرحمَ الراحمين
وصلى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن عَجَز عن حفظ
ذلكَ فليُكثِرِ السلامُ عليكَ يارسولَ الله ثم يُبلغه سلامَ من أوصاه
فيقولُ السلامُ عليكَ يارسولَ الله من فلانِ بن فلانٍ يُسَلِّمُ عليكَ

ويستشفع

ويستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف تجاه
وجهه الكريم من جانب الشباك وهو المعهود اليوم للسلام
فيستدبر القبلة ويسلم ثم يمشى قدر ذراع حتى يحاذى رأس أبى
بكر الصديق رضى الله عنه ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله
السلام عليك ياصاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يارفيقه
فى الاسفار السلام عليك ياأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل
ماجزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته أحسن الخلف وسلكت طريقه
ومنهاجه خير سلوك وقاتلت أهل الردة والبدع ونصرت الاسلام
وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لأهله
حتى أتاك اليقين فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا
على حبه ولاتخيب سعينا فى زيارته يا أرحم الراحمين ثم يتحول الى
جانب اليمين قدر ذراع حتى يحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ويقول السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك
يامكسر الاصنام السلام عليك يافاروق السلام عليك يامن نطق
بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب جزاك الله عنا أفضل الجزاء

ورضى عمن استخلفك فلقد نظرت الى الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت مثله الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت لاهل الاسلام هاديا ومهديا جمعت شملهم وأغنيت فقرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع عن شماله قدر نصف ذراع ويقف عند رأسهما رضى الله تعالى عنهما ويقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه ومعاونيه على القيام فى الدين والقائمين بعده بصالح المسلمين جزاكما الله تعالى عنا أفضل الجزاء جئنا نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى الله تعالى ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ويسأل حاجته ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ثم يرجع القهقرى ويقف فى الروضة عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ويقول أيضا اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين

لأمرك مستشفعين بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم اليك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد فى الادعية ماشاء وينقص ماشاء بحسب صفاء قلبه وينبغى أن ينشد بيتى الاعرابى اللذين رواهما العتبى وهما قوله

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(قال العتبى) سمعت الاعرابى ينشدهما عند زيارته فغلبنى النوم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول ياعتبى الحق الاعرابى وبشره بشفاعتى ذكره الامام الازرقى والنووى وغيرهما ثم يرجع القهقرى الى أن يخرج من تجاه الحجرة الشريفة ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه وهى فى الروضة بين القبر الشريف والمنبر فيصلى عندها ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاء وهو ساجد ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى

والاستغفار ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع
الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنه ويجتهد في الدعاء وحديث
حنين الجذع في صحيح البخاري وقيل انه متواتر وهو من أعظم المعجزات
ويصلي عند سارية الوفد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس
عندها للوفود ويسمع كلامهم وسارية علي رضي الله عنه التي كان
يجلس لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم أمامها ثم يأتي الى الروضة
الشريفة وهي الموضع المرخم الذي بين القبر الشريف والمنبر
ويصلي بها مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود
المنبر حذاء منكبه الايمن وتكون الخشبة التي في قبلة المسجد بين
عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل أن
يغير المسجد وقيل بين المنبر وموقفه الذي كان يصلي فيه صلى الله
عليه وسلم أربعة عشر ذراعا وشبر ويكثر من الذكر والشكر
والاستغفار ويجتهد أن لا تفوته مدة اقامته صلاة في جماعة المسجد
الشريف ويتردد ليالي مدة إقامته اليه للصلاة وللتلاوة القرآن والدعاء

والذكر وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المحافظة على الأدب ظاهرا وباطنا ويستحب أن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يخرج بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فيأتي المشاهد كلها والمزارات المشهورة بها منها قبر (العباس) رضى الله عنه (والحسن بن على) رضى الله عنهما (وزين العابدين) وابنه (محمد الباقر) وابنه (جعفر الصادق) كلهم رضى الله عنهم فى قبة العباس وبها قبران الغربي منهما قبر العباس والشرقي قبر البقية المذكورين رضى الله عنهم أجمعين فيالها من قبة ماأعظمها وروضة ماأشرفها وأكرمها وأيضا بالبقيع قبر (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقبر (عثمان بن عفان) رضى الله عنه وهو فى قبة عظيمة مسامتة لقبة النبي صلى الله عليه وسلم وقبر (عثمان بن مظعون) رضى الله عنه والى جانبه قبر (عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه وقبر (عقيل بن أبى طالب) رضى الله عنه وقبر (صفية) عمة النبي صلى الله عليه وسلم أم الزبير رضى الله عنهما وقبر (فاطمة) بنت أسد أم على رضى الله عنهما وقبور أربع من زوجات النبي صلى الله

عليه وسلم منهن (عائشة الصديقة) بنت الصديق رضى الله عنهما وقبر
(الامام مالك) صاحب المذهب وشيخ أهل السنة رضى الله عنه وقبور
كثير من الصحابة رضى الله عنهم ولاسيما الانصار وكثير من التابعين
والعلماء والصالحين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فيالها من جبانة
شريفة حوت روضات وزينة فتستحب زيارتهم فى كل يوم ان أمكن
فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من زيارة البقيع * ثم يزور
بأحد سيد الشهداء (حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم أسد الله رضى
الله عنه يوم الخميس ويبكر اليه كيلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد
الشريف ويزور (شهداء أحد) بعده وفى الحديث أحد جبل يحبنا
ونحبه وشهداهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم أحياء لا يسلم عليهم أحد
الا ردوا عليه الى يوم القيامة ولا يترك مدة اقامته زيارتهم ويقول
عند زيارتهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب له أن يأتى (مسجد
قباء) وهو على الصحيح المسجد الذى أسس على التقوى وهو أول
مسجد وضع فى الاسلام وأول من وضع به حجرا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما وقيل هو سنة يوم السبت لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتى مسجد قباء ويصلى فيه كان عدل عمرة ذكره الغزالى فى الاحياء وفى رواية الصلاة فى مسجد قباء كعمرة رواه أحمد ومالك والترمذى وابن ماجه وعند بابه (بئر أريس) التى تفل النبى صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يشرب من مائها ويتوضأ ويصلى ركعتين ويقول ياصريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين ويامفرج كرب المكروبين ويامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله وصحبه وسلم واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام كربه وحزنه ياأرحم الراحمين ويزور (مسجد الفتح) وهو على قطعة جبل سلع فيصلى فيه ويدعو ثم (مسجد بنى ظفر) وفيه حجر جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم يقال ماجلست عليه امرأة تريد الحبل الاحملت ويقصد فيه بقية الآبار السبع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويزور بقية المساجد والمشاهد الفضيلة وهى معروفة

عند أهل المدينة على سبيل التوارث خلفا عن سلف قيل هى بالمدينة المنورة ثلاثون موضعا والمساجد بين الحرمين عشرون موضعا كما فى الاحياء فينبغى التعبد بزيارتها والصلاة فيها تبركا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله بن عمر وغيره من أكابر الصحابة رضى الله عنهم فمن أحب أن يحظى بجميع ذلك فليطلب الوقوف عليها من ثقاتهم والله المستعان

﴿فصل﴾ فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج الى بيت الله الحرام فليقل عند خروجه من المدينة ووداعه اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود الى الحرمين المرة بعد المرة وارزقنى العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة وان جعلته آخر العهد فعوضنى الجنة والنظر الى وجهك الكريم ويدعو الله أن ييسر له الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وأن يهديه الى إتمام المناسك ويقول اللهم وان توفيتنى قبل ذلك فانى أشهد فى مماتى كما شهدت فى حياتى أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله

ربنا

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قلت) وقد خطر بالبال ساعة الارتحال قبل أن يشتفى الصب من برد الوصال وينطفئ من القلب حر البلبال على سبيل الارتجال نظم هذين البيتين وهما

فارقت طيبة مشغوفا بطينتها * وجئت مكة فى وجد وفى ألم
لكن سررت بأنى عند فرقتها * ماسرت من حرم الا الى حرم

﴿فصل﴾ من أراد أن يحرم من المدينة حين يودع النبى صلى الله عليه وسلم فليفعل وتقديم الاحرام على المواقيت أفضل لمن يملك نفسه من الوقوع فى محظورات الاحرام حتى يجوز له أن يحرم من دويرة أهله لما فى زيادة المشقة من زيادة الثواب وانما فائدة المواقيت المنع من تأخير الاحرام عنها لكن تقديمه على أشهر الحج مكروه عندنا وممنوع عند الشافعى بناء على أن الاحرام شرط عندنا وركن عنده كما تقدمت الاشارة اليه وهذه الاشهر هى الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وهى المواقيت الزمانية وأما المواقيت المكانية فهى المواقيت المشهورة وقد كانت الجحفة التى هى اليوم ميقات

أهل مصر والمغرب ميقاتا لاهل الشأم أيضا فلما اعتادوا المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو ذوالحليفة وهو أبعد المواقيت الى مكة المشرفة قيل على أربعة أميال من المدينة وقيل ستة وقيل سبعة وهو اسم ماء لبني جشم فالافضل للشامي المار بذى الحليفة الاحرام منها وان لم يلزمه ذلك وانما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابغ كما فعله وأفتى به ابن أمير حاج فاعلم ذلك وقال ابن الهمام لابأس للمدنى أيضا أن يؤخر الاحرام الى الجحفة لان الواجب أن يحرم من آخر المواقيت فان كان في البحر فعليه أن يحرم اذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتحرى والاجتهاد فيجب عليه أن يجتهد فان لم يحاذ المواقيت فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم والله أعلم فاذا قصد الاحرام يستحب له أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينبغي له أن يجامع أهله ان كانت معه وأمكنه الحلق ثم يغتسل وغسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا فيسن له أن يتوضأ فان عجز عنهما تيمم والغسل أفضل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج حجة الوداع بجميع نسائه وطاف عليهن ليلة الاحرام

ثم

ثم اغتسل وأحرم فاذا تطهر يجتنب لبس المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين والاول أفضل ثم يصلى ركعتين عند الميقات وقد جدد فيه مسجد بذى الحليفة فى هذه الايام وان وصل فى وقت الكراهة كما هو غالب عادتهم الآن فالافضل تأخير الاحرام الى وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما

(فصل) المحرمون بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن فالمفرد ينوى الحج فقط من الميقات ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى والمتمتع ينوى العمرة فقط فيقول اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق وتحلل منها وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية فيحرم للحج من الحرم الشريف ويخرج الى عرفات كما سيأتى تفصيله والقارن ينوى الحج والعمرة معا من الميقات فيقول اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى والتمتع أفضل من الافراد عند أبى حنيفة لما فيه من الجمع بين العبادتين فى الجملة بخلاف الافراد والقران أفضل من التمتع لما فيه من الجمع بين نسكين (واعلم) أنه لما أنعم الله على وله

الحمدُ على دوامِ الانعام بأداءِ حجّةِ الاسلامِ اخترتُ التمتّعَ لما تقرّر من أنه أفضلُ من الافرادِ عند الامامِ وأسهلُ من القرانِ لما على القارن من مشقّةِ جمعِ أداءِ النسكين ولما يلزمُه في الجنايةِ من الدمين ومع ذلك فلنكتة أخرى كان بها التمتعُ لأمثالنا أحرى وهي امكانُ المحافظةِ والحرصِ على صيانةِ احرامِ الحجّ للمتمتّعِ من الرفثِ والفسوقِ والجدالِ فيرجى له أنْ يدخلَ في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومَ ولدتْه أمُّه وقال عليه الصلاةُ والسلامُ الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ الا الجنّةُ كما تقدم روايتُه عن الكتبِ الستة وفسّر المبرورُ بالذي لارفثَ ولافسوقَ ولا جدالَ فيه وانما كانَ التمتعُ أقربَ الى الاحترازِ وصونِ الحجّ عن ذلك لان القارنَ والمفردَ يحرمان بالحجّ من الميقات كما ذكرنا فيبقيان محرمَين متجردين متلبسين بنسكه أكثر من عشرةِ أيامٍ وقلّما يقدرُ الانسانُ على الاحترازِ من هذه المحظوراتِ في طولِ هذه المدّةِ الا من أقدره اللّهُ تعالى ولا سيما الجدالُ مع الخدمِ والجمّالةِ فلا يكادُ يسلمُ حجّه من ذلك بخلافِ المتمتّعِ فانه لايحرمُ من الميقاتِ الا بالعمرةِ وانما يحرمُ

بالحج يومَ التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز فى ذينك اليومين فيسلم حجه من ذلك ان شاء الله تعالى (فان قيل) المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل أنه يصير مكيا حكما بعد فراغه من العمرة وتحلله من أفعالها ويصير ميقات حجه ميقات أهل مكة وهو الحرم فجعل سفره للحج الذى هو الفرض أولى فيكون الافراد أولى من التمتع كما قال الشافعى وهو رواية عن الامام الاعظم (قلنا) ان فى التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران وفيه زيادة نسك وهو إراقة دم التمتع فيكون أفضل من الافراد ولذلك يجب فيه الدم شكرا لله تعالى ولا كذلك الافراد اذ ليس فيه الانسك واحد ولا نسلم أن سفره للعمرة بل هو للحج وان تخللت العمرة بينهما لان العمرة تبع للحج وهو المقصود بالسفر كتخلل سنة الجمعة بين صلاة الجمعة والسعى اليها كما فى الزيلعى وغيره وقد صح فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع وتمتع الناس معه وحجة الوداع فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم والعمل بما هو الآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام والحديث مذكور فى المصابيح عن ابن عمر رضى

الله عنهما ورواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله
عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن
عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا
معه رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه ولذلك قال الامام أحمد
ان التمتع أفضل من القران أيضا والله أعلم وقد كان فى ركبنا تلك
السنة المرحوم على الباشا بذى القدرية سابقا وهو ذو قرى بالشام
فكنت أشاهد جدا له لمعلمى الجمالة وغيرهم وما يقع فى سببه من
الكلمات الموجبة للفسوق وكان له مزيد رغبة فى المصاحبة
معى والمذاكرة العلمية خصوصا فى الحجبة فذكرت له هذا الفصل
وقلت له ان التمتع فضله على الافراد أعظم وهو بالنسبة اليك لما
ابتليت به من كثرة هذه المجادلة أسلم فاستحسن ذلك وسلم
وعرض على مع فضله باب التمتع من المناسك بالتمام ونوى التمتع
مثلى تلك السنة عند الاحرام متعنى الله واياه فى نعيم الجنان وتغمدنى
واياه بنعيم الرحمة والرضوان انه هو الرحيم الرحمن

﴿فصل﴾ فاذا أراد أن يحرم يلبى عقيب صلاة الركعتين المذكورتين

ويقول

ويقولُ نويتُ الحَجَّ وأحرمْتُ به لله تعالى مُخْلصًا لَبيكَ اللهـم لَبيكَ لَبيكَ لاشريكَ لكَ لَبيكَ إنَّ الحمـدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لاشريكَ لكَ وكَسْرُ همـزةِ انَّ أولى من فتحها عندَ أبى حنيفةَ لما فى فتحها من إيهام تقييدِ التلبيةِ بالعلّةِ والله أعلم ولا يزيدُ على ذلكَ ولا ينقصُ قال فى الدُّرَرِ والغُرَرِ وان زادَ جازَ وعن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما أنه كان يقولُ لبيكَ ذا النَّعْماء والفضلِ الحَسَنِ لبيكَ مَرْغُوبًا ومَرْهُوبًا اليكَ وقـد ورَدَ لَبيْكَ بلفظِ التثْنيةِ ومعناهُ التكثيرُ والمرادُ أُجيبُكَ وأُقيمُ فى طاعتـكَ إقامةً بعـدَ إقامةٍ من ألَبَّ بالمكان ولَبَّ به اذا أقامَ به ولَزِمَه ويُسْتحبُّ أن يصلىَ على النبيِّ صلى الله عليه وسـلم عَقيبَ التلبيةِ ويسألَ اللهَ تعالى رضوانَه والجنةَ ويَسْتعيذَ به من النارِ ويُكْثِرَ من التلبيةِ كلّما صـلّى أو عـلا شرفًا أو هَبَطَ واديًا أو لَقِيَ رَكْبًا وبالأسْحار وعقيبَ الصلوات وفى مسجدِ مكةَ ومنًى وعرفاتٍ ويكررها فى كل مرةٍ ثلاثا ولا يَقْطَعَها بكلامٍ الا رَدَّ السلامِ ويكره لغيره أن يسلمَ عليه فى خلالها ويستحبُّ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ للرجلِ ولا ترْفَعُ المرأةُ صوتَها كما سـيأتى ان شاء اللهُ تعالى بل تَقْتَصِرُ على اسماعِ

نفسها فاذا نوى صار محرمًا وفى القدورى يصير محرمًا بكل ذكر يدل
على التعظيم بالعربية أو الفارسية وقال أبو يوسف لا يصير محرمًا الا
بالتلبية المذكورة والحاج عن الغير ينوى ويذكر اسم المحجوج
عنه فى النية والتلبية وفى النهاية أكثر العلماء على أن الحج يقع
عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط أصل الحج عنه وفى
المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج
عن الآمر أيضا ولهذا تشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم انى
نويت الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج
عن نفسه وهو الصرورة خلافا للشافعى لكنه خلاف الافضل ولا
يجوز الحج الا عن الميت أو العاجز الذى امتد عجزه الى الموت حتى
لو قدر بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان حيا فحج
وكذلك اذا مات فى الطريق فأوصى أن يحج عنه عند أبى حنيفة
رضى الله عنه وقالا يحج عنه من حيث مات وكذا لو مات المأمور
يحج عنه من منزله وعندهما من حيث بلغ وليس للمأمور بالحج عن
الغير دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له افعل

ماشئت واذا أوصى بالحج عنه وجب على الورثة الاحجاج عنه من التركة فان لم يوص يستحب لهم ذلك فاذا فعلوا يرجى سقوطه عنه ان شاء الله تعالى فاذا صار محرما فيتقى حينئذ محظورات الاحرام من قتل الصيد أو الدلالة عليه ومن الرفث والفسوق والجدال والرفث قيل هو الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكره بحضرة النساء لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما أنشد وهو محرم قول الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له أترفث وأنت محرم فقال الرفث مايكون بحضرة النساء كذا فى الكشاف والزيلعى قوله وهن أى الابل وقوله هميسا أى مشيا سريعا وقوله ان يصدق الطير يعنى فأله وعيافته عند زجره على طريقة العرب حيث دلت على الوصول الى نيل المأمول ولميس اسم امرأة وهى حبيبة الشاعر سائق الابل وقيل قبيح اللعن وفحش القول والفسوق هى المعاصى فانها فى الاحرام أشد حرمة قال القاضى البيضاوى فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فى أيامه نفى الثلاثة على قصد النهى للمبالغة فى الدلالة

على أنها حقيقة بأن لاتكون وما كان منها مستقبحا فى نفسه فهو فى الحج أقبح كلبس الحرير فى الصلاة والتطرب بقراءة القرآن لانه خروج عن مقتضى الطبع والعادة على محض العبادة انتهى والجدال هوالمخاصمة مع الرفيق والخدم والجمالة وغيرهم

﴿فصل فى دخول مكة شرفها الله تعالى﴾

يستحب اذا دخل مكة أن يغتسل لدخولها رجلا كان أوامرأة ولو حائضا أونفساء ويكره أن يشتغل بشئ من أمور الدنيا قبل أن يأتى البيت الكريم فاذا دخل الحرم الشريف يقول اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمنا فأسألك بأنك أنت الله الذى لااله الا أنت الرحمن الرحيم أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تحرم لحمى ودمى على النار اللهم آمنى عذابك يوم تبعث عبادك والدعاء مستجاب عند رؤية البيت الشريف وينبغى أن يستحضر عظمة البيت فى قلبه ويقول كأنه مشاهد لرب البيت ويسأله أن يرزقه النظر الى وجهه الكريم كما رزقه النظر الى بيته العظيم ويستحب أن يقول عند المعاينة اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما

اللهم

اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ واليكَ يرجعُ السلامُ حيّنا ربّنا بالسلامِ اللهُ أكبرُ لااله الا اللهُ ويستحبُّ أن يدخُلَ من باب بنى شَيْبةَ وهو المعروفُ الآنَ بباب السلامِ ويقدّمَ رجلَه اليُمنى فى الدُخولِ ويقولَ أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهه الكريمِ وبسلطانه القديمِ منَ الشيطانِ الرجيم باسمِ اللهِ والحمدُ لله والسلامُ على رسولِ الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتحْ لى أبوابَ رحمتكَ ومغفرتكَ وأدخلنى فيها اللهم إنَّ هذا حرمُكَ وموضعُ أمنكَ فحرّمْ لحمى وعظمى وبشرى على النارِ ولا يُصلّى تحيّةَ المسجد فانَّ تحيةَ هذا المسجدِ الطوافُ وهى المسئلةُ التى اشتهرَ أنها اشتبهتْ على صاحبِ الكشافِ والمقامُ مقامُ الذهولِ ومحلُّ انعقالِ العقولِ ولا يشتغل بالصلاةِ المكتوبةِ الا اذا كانَ الامامُ يُصليها وخافَ فوتَها إن اشتغلَ بالطوافِ ويمشى أوّلاً نحوَ الحجرِ الاسودِ فاذا وصلَ اليه كبّرَ رافعاً يديْه جاعلاً بطنَ كُوعَيْه الى الحجرِ لاالى السماءِ (وصفةُ التكبيرِ) أنْ يقولَ باسمِ الله واللهُ أكبرُ اللهم إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاءً بعهدكَ واتّباعاً لسُنةِ نبيّكَ صلى الله عليه وسلم (وصفةُ التهليلِ) أنْ يقولَ لاإله الاالله

وَحْدَه صَدَقَ وَعْدَه ونَصَرَ عبدَه وأعزَّ جُنْدَه وهَزَمَ الاحزابَ
وَحْدَهُ لاشيءَ قبلَه ولا شيءَ بعدَه لااله الا اللهُ وحدَه لاشريكَ له له
الملكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ وهوعلى كلّ شيءٍ قديرٌ آمنتُ بالله العظيم
وكَفَرتُ بالجِبْت والطّاغوت فاذا كبّر أرسَلَ يدَيه ثم يستلمُ الحَجَر
الاَسْوَدَ فيضع كَفّيه عليه و يقبّله إن استَطاعَ من غير أن يُؤذيَ أحدًا
وان لم يَسْتَطِعْ تَقْبيلَهُ من الزّحام أشار اليه بباطن كفّيه ثم قبّلهما
أومَسَحَ بهما وَجْهَه وتقبيلُ الحجرِ سُنةٌ والتّحرّزُ عن أذى الناس
واجبٌ فيترك السُّنّةَ لاجلِ الواجبِ ان لم يَقْدرْ الابايذاء أخيه المسْلم
والحكمَةُ في تقبيله ماروى عن عُمَرَ رضى الله عنه لما قبّله قال
إنى أعلَمُ أنّكَ حجرٌ لاتضرُّ ولا تَنْفعُ ولولا أنّي رأيتُ مَنْ هُوَ خيرٌ
منّي قَبّلَكَ ماقبّلتُكَ فقال له عليٌّ رضى الله عنه بل يَضُرُّ ويَنفعُ
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ لمّا أخذَ اللهُ تعالى
الميثاقَ على بني آدم من ذُرّيّته كتَبَ كتابا وجعَله في جَوفِ الحجرِ
فيجيءُ يومَ القيامة يَشْهدُ لمن استَلَمَه فقال عمرُ رضى الله عنه نَفَعَ
اللهُ بعلمكَ ياابْنَ عَمّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم و يَضْطَبعُ رداءَه

قبل

قبل الطواف والاضطباع هو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة فان تركه كان مسيأ ولا شئ عليه (واعلم) أنه لايشترط للطواف كل ماشترط للصلاة عندنا خلافاً للشافعي فلو طاف من غير طهارة صح لكن عليه فى طواف الفرض بدنة ان طاف جنبا وشاة ان طاف محدثا وعليه إن طاف للصدر والقدوم جنبا شاة ولو طاف وعليه نجاسة تمنع الصلاة جاز مع الكراهة ولاشئ عليه كما سيأتى ولوطاف مكشوف العورة قدر مالا يجوز معه الصلاة صح وعليه دم كما فى شرح القدورى وفى اشتراط النية قولان فلو حمل انسانا عاجزا عن المشي وطاف به ان حمله فقط قيل يجزئ الحامل عن طوافه بناء على عدم اشتراط النية وقيل لايجزئه ان لم يكن نوى الطواف مع الحمل بناء على القول باشتراطها وأما المحمول فيجزيه للعذر ولاشئ عليه وكذا اذا سعى راكبا أو محمولا كما فى الخلاصة (فاذا) أراد الطواف يبدأ وجوبا من قبالة الحجر الاسود ثم يمشى عن يمينه مما يلى الباب مضطبعا ويطوف سبعة أشواط ويجعل طوافه وراء الحطيم ويرمل فى الثلاثة

الأولِ منها لاغيرُ والرَّمَلُ والتَّياسُنُ فى الطواف قيل سُنَّتان وقيلَ واجبانِ وهو المختارُ فى التياسُنِ فلو طافَ مَنْكوسًا فعليه دمٌ كما فى النهاية والرمَلُ هو أن يَمْشِيَ على وَجْهِ السُّرعةِ مع هزِّ الكتفَينِ فاذا زاحمَهُ الناسُ فى الرمَلِ وقفَ فاذا وَجَدَ فُرْجةً رَمَلَ وفى الاربعةِ الباقيةِ يمشى على هينَتِه

﴿فصل فى أذكار الطواف﴾

قال أبو حنيفةَ لا ينبغى أن يَقْرأَ القرآنَ فى الطَّواف والاذكارُ المأثورةُ فى الطوافِ أفضلُ من التِّلاوةِ وهى أن يُكَبِّرَ ويُهَلِّلَ عند الحجَرِ على الصفةِ التى ذكرناها فاذا وَصَلَ الى مُسامتةِ بابِ الكعبةِ وجاوزَ المَقامَ أعنى مَقامَ ابراهيم عليه الصلاةُ والسلام يقولُ اللهم انَّ هذا البيتَ بيتُكَ وهذا الحرمَ حَرَمُكَ وهذا الأَمْنَ أمنُكَ وهذا مَقامُ العائذِ بِكَ من النارِ فأَعِذْنى من النارِ (قيل) المرادُ هذا مقامُ ابراهيم عليه الصلاةُ والسلامُ الذى نَجَّيْتَه من النارِ وقيل المرادُ هذا مَقامُ مَن يَعوذُ بكَ من النارِ أى هذا مَوضعُ وُقوفه للدُّعاءِ والتَّعوُّذِ فيكونُ المرادُ بالعائذِ فى الاوَّلِ ابراهيمَ عليه الصلاةُ والسلام

والسلامُ وبالمَقامِ مقامَه وعلى الثانى فالعائذُ نفسُه أوغيرُه واذا أتَى الرُّكْنَ العراقيَّ يقولُ اللهم انى أعُوذُ بكَ من الشَكِّ والشِّرْكِ والنِّفاق وسُوءِ الاَخْلاق وسُوءِ المُنْقَلَبِ فى الاهلِ والمالِ والوَلَدِ واذا سامتَ ميزابَ الرَّحْمة يقولُ اللهم أظِلَّنِى تحتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يومَ لاظِلَّ الَّا ظِلُّكَ اللهم اسْقِنِى بكأسِ نَبِيِّكَ محمد صلى الله عليه وسلم شَرْبَةً هَنيئةً مَرِيئةً لاأظْمأُ بعدَها أبدًا واذا أتَى الرُّكْنَ الشامىَّ يقولُ اللهم اجْعلْهُ حَجًّا مبرُورًا وسَعْيًا مشْكُورًا وتجارةً لَنْ تَبُورَ برحمتِكَ ياعزيزُ ياغَفُورُ ربِّ اغْفِرْ وارحَمْ وتجاوَزْ عما تَعْلَمُ انكَ أنتَ الاعَزُّ الاكْرَمُ واذا أتَى الركنَ اليمانىَّ لايُقَبِّلُه وان اسْتَلَمَهُ فَحَسَنٌ وانْ تَرَكَهُ لايَضُرُّه ويقولُ عندَ استلامه اللهم انى أعُوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْرِ ومن عذابِ القَبْرِ وأسألُكَ العَفْوَ والعافيةَ فى الدينِ والدُّنيا والآخرة ويقول بين الرُّكْنِ اليمانىِّ والحَجَرِ ربَّنا آتنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخرة حَسَنَةً وقنا عذابَ النار فاذا قَرُبَ من الحَجَرِ الاسْوَدِ يَسْتَلِمُهُ ويَفْعَلُ ذلك فى كُلِّ طَوافٍ والخَتْمُ بالاستلام سُنَّةٌ فاذا فَرَغَ من طَوافه يأتى المُلْتَزَمَ وهو بين الحَجَرِ والبابِ ويَضَعُ صَدْرَهُ وبَطْنَهُ عليه

وخدّه الأيمن ويديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يارب البيت العتيق أعتقني وأعتق رقبتي من النار وأعذني من كل سوء وقنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستغفر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الهي عبيدك بفنائك يرجو عفوك ومغفرتك ويدعو بحاجته فانه موضع اجابة قال الامام طاوس التابعي الجليل سمعت زين العابدين على بن الحسين رضي الله عنهما يقول عند الملتزم وهو ساجد عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك قال فوالله مادعوت بها في كربة الا كشفها الله تعالى فيقول ذلك هنا وبعد الطواف الفرض كما سيأتي ثم يأتي المقام فيصلي فيه ركعتين شكرا للطواف إن تيسر عنده والا ففيما تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي رضي الله عنه وفي الوهبانية انها سنة عندنا أيضا ولا يصليهما في الاوقات المكروهة ويقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله أحد وبعد الفراغ من الصلاة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي ومتّعني

بما

بما رزقتنى وبارك لى فيما أعطيتنى ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويتروى ويتضلع ويقول اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه على الوجه الذى تقدم ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى الا ما كتبت لى والرضا بما قسمت لى روى أن الله تعالى أوحى الى آدم عليه الصلاة والسلام أنى قد غفرت لك ذنبك ولكل من يدعونى بمثل ما دعوتنى

﴿فصل فى السعى﴾

ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم أو من أى باب شاء ويقدم فى خروجه رجله اليسرى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على رسول الله محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب

رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم ثم يمشي الى الصفا
ويصعد عليه قدر قامة حتى يرى له البيت الشريف من باب الصفا
لا من فوق جدار المسجد فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر واثنى
على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولبى ويكون رافعا
يديه وبطون كفيه نحو السماء حين يبدأ بالتهليل والتكبير فيقول
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والشكر لله
على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة
فانه من مواضع الاجابة روى أن رجلا حج نحوا من ستين حجة
وهو يدعو في كل سنة على الصفا بقوله اللهم لا تجعله آخر العهد فني
آخرهن ترك الدعاء فقيل له في ذلك فقال استحييت من ربي وأنا أسأله
ذلك وهو يجيبني فتوفي تلك السنة ذكره في الرسالة القشيرية وفي كتاب
مناقب الابرار وغيرهما ثم يهبط من الصفا نحو المروة ويمشي على هينته

ويقول

ويقول عند هبوطه اللهم استعملنى بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن يا أرحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادى سعى وهرول حتى يجاوز الميل الاخضر وقيل يهرول قبل الوصول بثلاثة أذرع ويقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا جاوز الميل الاخضر يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويدعو فانه من المواضع المجربة للاجابة أيضا ويفعل كما فعل فى الصفا ويطوف هكذا سبعة أشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط الى آخرها

واعلم أن المواطن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة خمسة عشر موضعا وهى مشهورة متفق على تجربتها وسرعة الاجابة ببركتها وذلك فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت الشريف وعند زمزم وخلف المقام وفى الصفا وفى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات وعند رؤية البيت وفى الحطيم كذا ذكر غير واحد

من الأئمة كالغزالى والنووى من الشافعية وغيرهما من الأئمة الحنفية واعلم أنّ الطواف الذى يطوفه الحاجّ عند دخول مكة يسمّى طواف القدوم وهو سنة للفرد الغير المكى

فصل فى الخروج الى منى وعرفات

فاذا خرج الى عرفات يوم التروية يقول عند خروجه اللهم إياك أرجو وإياك أدعو واليك أرغب فبلّغنى صالح أملى وأصلح لى فى ذريتى فاذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دللتنا عليه من المناسك أسألك أن تمنّ علينا بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليه وسلم وبما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك فانا عبدك وفى قبضتك ناصيتى بيدك تفعل بى ما أردت جئت طالبا مرضاتك فارض عنّى يا أرحم الراحمين ويبيت ليلة عرفة بمنى وهو سنة ثم يتوجه الى عرفات صباحا وعليه السكينة والوقار ويقول اللهم انى توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك أردت أسألك أن تبارك لى فى سفرى وتقضى فى عرفات حاجتى وتقبل حجتى وتغفر ذنوبى وتجعلنى ممن تباهى بهم الملائكة المقربين ثم يلبى ساعة فساعة فاذا قرب من

عرفات

عرفاتِ ووقعَ بصرُه على جبَلِ الرحمة يقولُ اللهم اغفِرْ لى وتُبْ علىَّ وأعطِنِى سُؤْلِى ووَجِّهْ لى الخيرَ أينما توجَّهتُ سبحانَ الله والحمدُ لله ولا اله الا اللهُ واللهُ أكبرُ ثم يُلَبِّى الى أن يَدْخُلَ الى عرفاتِ ويَنْزِلَ بها حيثُ شاءَ والافضلُ نُزُولُه بقُربِ جَبَلِ الرحمة

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وهو الركن الاول﴾

ويَختَصُّ بمكانٍ وزمانٍ أما الكلامُ على المكانِ فنقول عرفاتُ كُلُّها مَوقِفٌ الا بَطْنَ عُرَنَةَ فلا يُجْزِئُ الوُقوفُ به والافضلُ أن يَقِفَ بقُرْبِ الجَبَلِ عندَ الصَخَراتِ وهو مَوقِفُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهو مَوقِفُ الامامِ اليومَ وأما الزمانُ فوَقْتُ الوُقوفِ من زوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ الى طُلوعِ الفَجْرِ يومَ النحرِ فمَنْ وَقَفَ ولو لحظةً من هذا الوقتِ أجزأه ومَنْ فاتَه ذلكَ بأنْ وَقَفَ قبلَ زَوالِ الشمسِ من يومِ عرفةَ أو بَعدَ طُلُوعِ فجرِ يومِ النحرِ لم يُجْزِه وفى النوازلِ عن الامام محمد رحمه الله تعالى لو اشْتَبَهَ عليهم الهلالُ ووقَفُوا بعرفاتِ فظَهَرَ أنه يومُ التَّروِيةِ لا يُجزِئُ فانْ ظَهرَ أنه يومُ النحرِ أجزأَ استحسانًا كذا فى الخُلاصة وهذه المسئلةُ مَبنِيَّةٌ على أنَّ المَشقَّةَ تَجلِبُ التَّيْسيرَ فى الدين فانه

يمكنُ التدارُكُ فى الاوّل فلم يُجز ولا يمكنُ فى الثانى فيجزى تيسيرا (واعلم) أنّ من مرّ بعرفةَ ساعةً من ليل أو نهار نائماً أو مُغمًى عليه أو جاهلا فى الوقت أجزأه فاذا زالت الشمسُ من يوم عرفةَ يُستحبُّ له أن يغتسلَ أو يتوضّأَ ثم يجمعَ بين الظُهرِ والعصرِ وقتَ الظُهرِ جمعَ تقديمٍ بأذانٍ وإقامتين هذا ان صلّى مع الامام فلو صلّى مُنفردًا لايجوزُ الجمعُ عند أبى حنيفةَ بل يُصلّى العصرَ فى وقتها وعند صاحبيه يجوزُ الجمعُ للمُنفرد أيضا ولا يتطوّعُ الجامعُ بين الفرضين فى عرفةَ ولا فى مزدلفةَ فاذا دخلَ وقتُ العصرِ يرُوحُ الى الموقفِ المذكور فيقفُ به ويقربُ من الامام ويقفُ مستقبلَ القبلة رافعًا يديه بالدعاء باسطًا كفّيه الى السماء مستقبلًا بهما القبلةَ متضرّعا الى الله تعالى بالدعاء ويهلّل ويكبّر ويخفض صوتَه بالدعاء ويكثرُ من التلبية ويقفُ على راحلته كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم ولو وقفَ على قدميه جاز وكذا لو جلس والاوّلُ أفضلُ وينبغى أن يكثرَ من الدُعاء ثمّة بل أن يكونَ أكثرُ دعاءِ الحاجّ بعرفةَ فانها أرجى مواطنِ الاجابة وأولى مظانّ الاستجابة قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم خيرُ الدُعاء دُعاءُ يوم عرفةَ وخيرُ ما قلتُ أنا

والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير رواه الترمذى ويستحب الاكثار من هذا
الذكر مع الدعاء ويجتهد فى ذلك اليوم فانه أفضل أيام السنة للدعاء
مع فضيلة المكان وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه قال عليه
الصلاة والسلام الحج عرفة رواه الامام أحمد والحاكم والبيهقى وأبو يعلى
فينبغى للانسان أن يبذل جهده ويستفرغ الطاقة فى الذكر والدعاء
وتلاوة القرآن ويدعو لنفسه ولوالديه ولاقاربه ومشايخه وأصدقائه
ومن أحسن اليه ولجميع المسلمين بانواع الدعاء ويذكر بأنواع الذكر
وليحذر من التقصير فى ذلك كله فان هذا اليوم لايمكن تداركه فى العام
بخلاف غيره من الايام ولا يتكلف السجع فى الدعاء فانه يذهب
الانكسار والخشوع ويشغل القلب عن الخضوع الا اذا كان
فى محفوظاته دعاء مسجوع ويكثر من الاستغفار والتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد والتصميم بالقلب ويلح فى الدعاء ويكرر ويكثر
من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترجى الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمع جليل ومقام كريم

ومجمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو أعظم مجامع الدنيا وأشبه بمجمع الحشر روى فى حديث مسند من طريق أهل البيت رضى الله عنهم أعظم ذنبا من وقف بعرفة فظن أن الله تعالى لم يغفر له وقال عليه الصلاة والسلام الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم بألف ألف رواه البيهقى ذكره الغزالى فى الاحياء فان وافق يوم عرفة يوم الجمعة فهو أفضل الايام وافق أفضلها وقد ورد فى الحديث أنه أفضل من سبعين حجة فى غير الجمعة رواه رزين عن معاوية رضى الله عنه من الصحاح وقال النووى رحمه الله تعالى اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل من فى الموقف قيل معناه بالاصالة والا فقد ورد أنه فى كل سنة يغفر الله للبعض ثم يشفعون فى البقية فيغفر لهم بالتبعية وينبغى أن يعظم المسئلة فيه فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ ويستحب أن يستفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله وبالثناء عليه سبحانه والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وليحرص على أن يكون مستقبل القبلة على طهارة روى الترمذى عن على رضى الله عنه قال كان

أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك
الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذ بك من شر ماتجىء
به الريح وينبغى أن يلبى فيما بين ذلك ويصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الادعية المختارة اللهم أنت ربى لااله الا أنت
خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك
من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه
لايغفر الذنوب الا أنت اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعلنى ممن يكسب المال من حله
وينفقه فى سبيلك الذى تتقبله ويكثر من قول لااله الا الله ويقول
يافاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات
يسئلونك الحاجات وحاجتى أن ترحمنى فى دار البلاء اذا نسينى
الاهل والاقربون اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى
وإعلانى ولا يخفى عليك شئ من شانى أنا الفقير المستغيث المستجير
المعترف بذنبه أبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء

الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته الهى
أخرست المعاصى لسانى فمالى وسيلة من عمل ولا شفيع الا بك
وأنت أكرم الاكرمين الهى أنا العواد الى الذنوب وأنت العواد
الى المغفرة والجود توسلت اليك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
فاغفرلى ذنوبى وتب على وارحمنى ياأرحم الراحمين وصل اللهم
على البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وآله الطيبين
الطاهرين وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ويدعو
بما تيسر له غير ذلك مما هو مذكور فى الاحياء وغيره من الكتب
المطولات الى أن تغرب الشمس ويسأل حوائجه الدينية والدنيوية
ويجتهد أن يتكلف البكاء ويقطر من عينيه قطرات من الدمع فانها
من علامة القبول كذا فى الخلاصة والزيلعى وغيرهما قال الغزالى
فى الاحياء وحقق رجاءك فى هذا الموقف الشريف فالرحمة انما تصل
من الله تعالى الى الكافر بواسطة القلوب العزيزة من الاوتاد ولا
ينفك عن طبقة من الاوتاد والابدال وطبقات من الصالحين وأرباب
القلوب فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للتضرع قلوبهم وارتفعت

الى

الى الله أيديهم وامتدت اليه أعناقهم وشخصت الى السماء أبصارهم
مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة للعباد فلا تظن أن الله
تعالى يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم الرحمة التى تشملهم
فاذا غربت الشمس تقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الوقوف
من فضلك وارزقنيه أبدا ما أبقيتنى واجعلنى اليوم مفلحا منجحا
مستجابا دعائى مغفورا ذنوبى واجعلنى من أكرم وفدك عليك
وأعطنى أفضل ما أعطيت أحدا من خلقك من النعمة والرضوان
والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لى فى جميع
أمورى وما أرجع اليه من أهلى وولدى ومالى ولا تردنى خائبا من
كرمك يا أرحم الراحمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين والحمد لله رب العالمين وليحذر كل الحذر من أن ينفر قبل
الغروب فان من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها فى
الوقت لزمه عندنا دم وأما عند الامام مالك رضى الله عنه فقد
بطل حجه والمقصود أن يكون جامعا فى الوقوف بين النهار والليل
وينبغى أن يكبر ويهلل عند الافاضة ويقول اللهم اليك أفضت

ومن عذابكَ أشفقتُ واليكَ رغبتُ ومنكَ رهبتُ فاقبلْ نسكي وأعظمْ ثوابي واستجبْ دعائي وزدني علمًا وإيمانًا وسلِّم لي ديني واخلفني فيما تركتُ وانفعني بما علَّمتني يا أرحمَ الراحمينَ ولا يُصلي المغربَ والعشاءَ في الطريقِ فان صلَّاهُما تجزئاهُ عندَ الامام أبي حنيفةَ ومحمد خلافا لابي يوسُفَ وعليه الاعادةُ عندهما مالمْ يطلعِ الفجرُ وانما يُصليهما بمزدلفةَ مجموعتينِ في وقتِ العشاءِ بجمعِ تأخيرٍ بأذانٍ واقامةٍ فقط والفرقُ بينَ الجمعِ هُنا والجمعِ بعرفةَ أنَّ الثانيةَ هنا أعني العشاءَ في وقتها فلا تحتاجُ الى الاعلام لها والثانية هنالكَ أعني العصرَ مقدَّمةً في غيرِ وقتها فلذلكَ تحتاجُ الى أذانٍ ثانٍ والله أعلم ولا يتطوَّعُ بينهما كما تقدَّمَ وصلاةُ المغرب هذه هي التي يُلغزُ بها عندنا فيقالُ أيُّ صلاةٍ اذا أُدِّيتْ في وقتها لاتجزئُ وتجبُ إعادتُها في غيرِ وقتها وذلكَ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ لأُسامةَ بنِ زيدٍ الحِبِّ ابنِ الحِبِّ رضي الله عنهما حينَ قالَ في الطريقِ الصلاةُ يارسولَ الله فقال الصلاةُ أمامَكَ رواه البخاريُّ ومسلمٌ ومعناهُ وقتُها أمامَكَ أومكانُها أمامَكَ فاذا أتى مزدلفةَ يبيتُ بها ولايتجاوزُها والمبيتُ

بها سنة عندنا واجب عند مالك وهو أحد قولى الشافعى ويجعل
طريقه الى مزدلفة على المأزمين بين العلمين ودون طريق ضب
كذا فى الزيلعى ويلبى ساعة فساعة فى طريقه ويكثر من الاستغفار
لقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
إن الله غفور رحيم وينبغى أن يحيى هذه الليلة بالصلاة والذكر
والتلاوة والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد وهى جامعة لأنواع
الفضل من الزمان والمكان وجلالة هذا الجمع العظيم وهم وفد الله
وخير عباده الذين اختارهم وناداهم الى زيارته وهم الذين لا يشقى
جليسهم ويستحب أن يصلى الفجر بمزدلفة بغلس فى أول وقتها
ليتفرغ للوقوف فاذا فرغ من الصلاة وقف مكبرا مهللا ملبيا داعيا
ربه بحوائجه مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم الى أن يسفر الفجر
جدا ويقف على جبل قزح ان أمكنه والا فيقرب منه وقزح هو
الجبل الذى عليه الميقدة قيل انها كانون آدم عليه الصلاة والسلام
وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل لأنه معدول عن قازح بمعنى
مرتفع ومزدلفة مشتقة من الازدلاف وهو الاقتراب قيل سميت بذلك

لان آدم عليه الصلاة والسلام اقترب من حواء فيها ومن عرفة الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة ظهرا لبطن والبريد أربعة فراسخ (واعلم) أن قزح هو المشعر الحرام المذكور فى الآية الكريمة كما فى القاموس وكتب التفسير والحديث وكذا فى حديث علي وجابر وقال ابن عمر رضى الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها والاول أصح لانه الانسب بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والا لقيل فى المشعر الحرام والله أعلم ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر (واعلم) أن الوقوف بمزدلفة واجب عندنا وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن كوقوف عرفة فيجب على الحاج أن يتقيد بذلك ولا يوافق التجار فى الاسراع الى المبيت بمنى كما اعتادوه فى هذا الزمان والله المستعان ومن رافقهم ووافقهم على ذلك فعليه دم ويستحب أن يجتهد فى هذا الموقف أيضا على الذكر والتضرع والدعاء قال الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

الحرام

الحرام واذكروه كما هداكم ولا يقصر فى هذا المقام فانّ النبىّ صلى الله عليه وسلم دعا لامّته ثمّ فاستجيب له حتى فى الدماء وروى أنه عليه الصلاة والسلام دعا عشيّة عرفة لامّته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بمزدلفة فاستجيب له حتى فى الدماء والمظالم أخرجه ابن ماجه فى سننه وهو أحد الكتب الستّة وفى رواية ابن ماجه وغيره عن عبّاس بن مرداس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام دعا لامّته عشيّة عرفة بالمغفرة فأجيب أنّى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم من الظالم فقال أى ربّ لو شئت آتيت المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشيّة عرفة فلما أصبح بمزدلفة أعاد السؤال فأجيب الى ما سأل وعنه فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم انّ عدوّ الله ابليس لمّا علم أنّ الله سبحانه وتعالى استجاب أو غفر لامّتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور وعن أنس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال انّ الله تعالى تطوّل على أهل عرفة فباهى بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادى شعثا غبرا أقبلوا يضربون الىّ من كل فجّ عميق فاشهدوا أنّى قد غفرت لهم

الا التبعات التي بينهم ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع وهو المزدلفة فقال ياملائكتي انظروا الى عبيدي وقفوا وعادوا في الطلبة والرغبة والمسئلة اشهدوا على أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه أبوداود في سننه من الكتب الستة أيضا ورواه الهروي والزيلعي وليس في هذا الموقف دعاء مخصوص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يقول فيه اللهم رب هذا الجمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل الصلاة والسلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ويدعو بجوامع الكلم المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام وتسمى السبع الكوامل وهي اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت

منه

منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل وأسألك من
خير ماسألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك
من شر مااستعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك
ماقضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته رشدا فينبغى حفظها والدعاء بها
فى الموقفين وفى سائر مواطن الاجابة ثم يقول فى آخر دعائه اللهم
لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه أبدا ما أبقيتنى
فانى لاأريد الا وجهك الكريم ولا أبتغى الا رضاك اللهم احشرنى
فى زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك
وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كادت الشمس تطلع
دفع الى منى روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عليه الصلاة
والسلام أفاض قبل طلوع الشمس مخالفا لاهل الشرك فانهم كانوا
ينفرون من هذا الموقف فى الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه أرباب
الكتب الستة فاذا دفع يقول اللهم اليك أفضت الى آخر الدعاء
الذى ذكرناه فى الافاضة من عرفات والله تعالى أعلم

﴿فصل في رمي الجمار﴾

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلتقط حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق أو من أي موضع وعند الشافعي من المزدلفة لا غير وهي سبعون حصاة ويكره أخذها من المرمى ويغسلها بالماء كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وتكون قدر الباقلا (هو بتشديد اللام مقصورا وبتخفيفها ممدودا) وهي كحصى الخذف كما وقع في الحديث (والخذف بالمعجمتين هو الرمي بالاصابع على طريقة العرب) ويرمي الجمرة الاولى وهي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات فقط يكبر معهن رافعا يديه ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها أيضا وأول وقت الرمي في اليوم الاول أعني يوم النحر بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر خلافا للشافعي فعنده يجوز الرمي في النصف الاخير من ليلة العيد واختلف في آخره فعند أبي حنيفة يرميها الى غروب الشمس وعند أبي يوسف الى الزوال وأول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد فلا

يجوز

يجوز فيهما قبل الزوال ويسن مابعد الزوال الى الغروب ويكره
مابعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد وأما وقت الرمى فى اليوم
الرابع لمن أقام ولم ينفر فى اليوم الثالث فعند أبى حنيفة مثل وقت
الرمى الاول الا أن ماقبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما
وقته من بعد الزوال فيجوز الرمى قبل الزوال عنده خلافا لهما فلو نفر
الى مكة فى اليوم الثالث بعد الرمى جاز ويسقط عنه رمى اليوم الرابع
ولاشئ عليه كما يفعل عامة الحجاج اليوم وذلك لقوله تعالى فمن تعجل
فى يومين فلا إثم عليه وأما التعجيل فى اليوم الثانى فغير جائز ولو تأخر
حتى طلع الفجر فى اليوم الرابع لايجوز له أن ينفر حتى يرمى لدخول
وقت الرمى وقد تقدم أن الرمى واجب ويجب بتركه دم وبأى صفة
رماها يجوز لكن الاولى أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة أذرع وقيل فى صفته
أن يضع ابهامه على وسط السبابة ويضع الحصاة فيها فيرميها وهذا
هو الخذف المذكور فى الحديث ولو طرحها من غير خذف جاز لانه رمى
ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت بعيدة عن

موضع الجمرة لا يجزئه ولو وقعت قريبة من الموضع المذكور يجزئه لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزئه لان المنصوص عليه هو التفريق كما في شرح المجمع ويجوز بطينة يابسة ومدرة خلافا للشافعي ويقول باسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولا يقف عندها

﴿فصل في الذبح﴾

ثم يرجع الى منزله فيذبح ان أحب لان دم المفرد تطوع ولا تجب عليه الأضحية ولا على المتمتع والقارن لانهم مسافرون وأما دم التمتع والقران فهو واجب إن قدر عليه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويقول عند الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الأضحية ان كانت أضحية واجعله قربانا لوجهك الكريم وأعظم أجري عليه يارب العالمين

(فصل

﴿فصل فى الحلق﴾

ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل واعلم أن الحلق يختص مكانا بالحرم
وزمانا بيوم النحر وقدره ربع الرأس فان لم يكن له شعر فليمر الموسى
على ربع رأسه وجوبا والمرأة تقص من رؤس الشعر ربع رأسها
قدر الانملة فاذا أراد الحلق يفيض الماء على رأسه ويقول اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك
لى فى نفسى وولدى واغفر لى ذنوبى وتقبل منى عملى ويدفن شعره
فاذا حلق حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف وقد تقدم أن الحلق
واجب وسيأتى فى الجنايات أنه اذا تركه أو حلق أقل من الربع أو حلق
فى غير زمانه أو مكانه فعليه دم

﴿فصل فى دخول مكة لطواف الزيارة﴾

وهو الركن الثانى من أركان الحج كما تقدم أنه يبطل الحج بتركه
فيروح من يومه ذلك أعنى يوم النحر الى الكعبة شرفها الله تعالى إن
استطاع أو من الغد أو بعد الغد ويطوف سبعة أشواط بلا رمل
ولا سعى ان كان قدمهما فى طواف القدوم كما قدمنا والا فعلهما

فى طواف الزيارة فاذا طاف للزيارة حل له النساء وأفضل هذه الايام للطواف أولها كما فى الأضحية ويصلى ركعتين للطواف كما تقدم ويقول عند الفراغ اللهم لك الحمد وأنت أهله الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انك أعنتنى على تمام نسكى لك الحمد حمدا كثيرا كما ينبغى لكريم وجهك جل وجهك وعز سلطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه أسألك أن تغفر لى ذنوبى وترجعنى الى أهلى وقد قضيت حاجتى ثم يعود الى منى ويصلى بها الظهر فاذا كان من الغد يرمى الجمار الثلاث فيه بعد الزوال يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالتى تليها ثم يختم بجمرة العقبة وهى التى رماها فقط فى اليوم الاول ويقف عند كل رمى بعده رمى وكذا يرمى راكبا الا فى رمى بعده رمى فانه يرمى ماشيا ويروى أن هذه المسئلة آخر مسئلة ذكرها أبو يوسف رحمه الله تعالى عند الاحتضار ثم خرجت روحه فنعم الختام ببيان أحكام الملك العلام وانما يموت المرء على ماعاش عليه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

والسلام ويرفع يديه للرمى كما ذكرنا ويدعو بحاجته فاذا كان يوم
الثالث يرمى الجمار الثلاث ويفعل ما كان يفعل قبله ويفعل فى
اليوم الرابع كذلك ان أقام بمنى والافضل أن يقيم وله أن ينفر
مالم يطلع الفجر كما ذكرنا فاذا طلع الفجر لزمه الرمى فان نفر بعد
طلوع الفجر ولم يرم لزمه دم ويستحب له مدة اقامته بمنى أن يلازم
الصلاة فى مسجد الخيف فانه من أعظم المساجد بركة وفضلا وفيه
مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى صحنه خارج حرمه تحت القبة
ذكره النووى وغيره من العلماء وكذا يزور المسجد الذى أنزلت
فيه سورة المرسلات فانه بمنى من المزارات المشهورات وحديث
نزول المرسلات رواه البخارى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله
عنه وفيه ذكر خروج الحية وهربها منهم وهو حديث صحيح فاذا
نفر الى مكة نزل بالابطح والنزول به سنة ثم يأتى البيت الشريف
ويطوف للصدر وهذا بمعنى الرجوع وهو للوداع سبعة أشواط
لارمل فيها وهذا الطواف واجب كما قدمنا ويجب بتركه من غير
عذر دم كما سيأتى ثم يأتى أمام زمزم ويشرب منها قائما مستقبل

القبلة قيل لا يستحب الشرب قائما الا هنا قال الزيلعي لا يشرب قائما الا من فضل وضوئه وعند زمزم وهذا أحسن من قول صاحب الدرر قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم فان الظاهر الكراهة لا عدم الجواز ويتضلع ويتروى ويصب على رأسه ووجهه ويتنفس ثلاث مرات في شربه ويسمي ويرفع بصره الى البيت الشريف في كل مرة ويقول باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعو بما تقدم قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه والامام أحمد وابن السني وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم بروايات متعددة وقال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم شفاء من كل داء رواه الديلمي في مسند الفردوس ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه كما تقدم ويدعو بما شاء ويقول اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد ولك الشكر اللهم احفظني من يميني ومن شمالي ومن أمامي ومن

فوقى ومن تحتى حتى تقدمنى على أهلى فاذا أقدمتنى على أهلى فاكفنى مؤنة عيالى واكفنى مؤنة خلقك أجمعين قال الامام طاوس من سادات التابعين رضى الله عنه سمعت زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهما يقول عند الحجر والعتبة وهو ساجد إلهى عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك قال طاوس فوالله ماقلتها فى كرب قط الا كشف عنى واعلم أن دخول البيت ولو مرة والصلاة فيه عند العمود الذى صلى عنده النبى صلى الله عليه وسلم سنة كما فى الحديث المشهور الذى رواه بلال رضى الله عنه وقد اتفق لى بحمد الله تعالى دخوله والصلاة فيه والخلوة به وحدى من غير شريك وقل أن يتفق ذلك لأحد فلله الحمد على مزيد نعمائه ومديد آلائه ثم عملت بعد خروجى منه هذين البيتين مضمنا كلا من المصراعين وهما

فى البيت أصناف فضل لست أحصرها * وصاحب البيت أدرى بالذى فيه
من جاءه خائفا من سوء زلته * فان للبيت ربا سوف يحميه

(وينبغى) أن يرجع ناويا للعود عازما على أن يحج كلما أمكنه ففى

وصيّة بعض أولياء الله تعالى العارفين لمن سأله الوصيّة من المريدين اجتهد على أن يكون آخر عملك في ختام عمرك حجّة مبرورة اللهمّ ارزقنا ذلك يا ربّ العالمين ويستحبّ أن يقول عند الرّجوع اللهمّ لك حججنا وبك آمنّا وعليك توكّلنا وإليك أسلمنا وإيّاك أردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما أبقيتني وبطاعة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم اللهمّ لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام وإن جعلته آخر العهد فعوّضني عنه رضاك مع الجنة دار السّلام برحمتك يا أرحم الراحمين وينبغي أن لا يغيب بصره عن البيت الشريف حتى يغيب عنه ويقول تائبون آيبون لربّنا حامدون ولرحمته قاصدون صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم (لطيفة) نقل القطب العلّامة في حواشي الكشّاف عند إيراد الزمخشري قول ذي الرّمّة

تمام الحجّ أن تقف المطايا * على خرقاء واضعة اللثام

في تفسير قوله تعالى وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ما نصّه نقل عن بعض السّلف الصالحين أنه حجّ فلما قضى نسكه قال لصاحبه ليت شعري هل يتمّ

حجنا

حجًّا ألم تسمع قول ذى الرمة تمام الحج الخ وأنشد البيت وحقيقة ما قاله
أنه كما قطع البوادى حتى وصل الى بيته وحرمه فينبغى أن يقطع هوى
النفس ويخرق حجب القلب حتى يصل إلى مقام المشاهدة ويبصر
آثار كرمه بعد الرجوع عن حرمه وأقول من يمشى الى بيت مكة ينبغى
أن يكون مشيه اليه ليراه فان لم يقصد رؤيته كانت حركته اليه بلا طائل
كذلك من سافر الى بيت الله ينبغى أن يكون سفره ليراه وهو تمام الحج
وماذلك على الله بعزيز وخرقاء اسم محبوبة الشاعر ولهذا البيت قصة
مذكورة فى كتب المحاضرات (ويستحب) له مدة اقامته بمكة المشرفة أن
يزور معاهدها المباركة المشهورة فيخرج أولًا من باب الصفا ويأتى دار
الخيزران عند الصفا بسفح جبل أبى قبيس وهو الذى اختفى فيه النبى
صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام مع أصحابه أربعين يومًا حتى أسلم
فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وظهر منه الاسلام وهو من أعظم
آثاره عليه الصلاة والسلام كما ذكره التقى فى شفاء الغرام وكانت
تسمى دار الأرقم ثم عرفت بالمختبى لاختفاء النبى صلى الله عليه وسلم
ثم بدار الخيزران لما اشترتها الخيزران أم هرون الرشيد حين حجت ثم

تناقلتها أيدى الملاك الى أن صارت الآن من جملة أملاك السلطنة العثمانية أدام الله تعالى دولتهم العلية والمختبى المذكور فيه قبة تزار وهى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه الاوقات الخمسة سرًّا بمن آمن معه من السابقين الاولين ولقد زرت المختبى المذكور فرأيت جداره متهدمًا بالكلية فكلمت المرحوم على أفندى الذقرى وكان حاجًّا فى ذلك العام فى أن يعمره وذكرت له فضائله فخمن له أربعين ذهبًا ودفعها الىّ فسلمتها لبعض الاخوان الثقات المجاورين وكتبت عليه حجة بعمارته فبلغنى أنه تم والحمد لله على ما أنعم ثم يأتى بيت أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها وبه مولد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ثم يأتى بيت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنده حجر المرفق وقصته مشهورة ويأتى مولد النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى بقية المزارات بمقبرة مكة وكانت تسمى بالحجون وهى المعنية بقول الشاعر

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

والآن تسمى بالمعلى وبها قبر أم المؤمنين خديجة رضى الله عنه

افضل

أفضل نساء العالمين وقبور كثير من الصحابة والتابعين وفيها مكان يسمى الحوطة فيه قبر فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة واليافعي وغيرهم من أولياء الله تعالى العارفين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(فصل) واعلم أن المرأة كالرجل في جميع ماذكرناه الا أنها في الاحرام تكشف وجهها لارأسها لان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولكن عليها أن تضع على رأسها مايحجب الناس عن رؤية وجهها بشرط أن يكون بينه وبين وجهها حائل يمنع عن الوصول الى وجهها وهذا دليل على حرمة النظر الى وجه المرأة وان لم يكن عورة عندنا ولاتلبي جهرا ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر لان الحلق مثلة في حقها وتلبس الخف والحلي والحرير ولا تلمس الحجر اذا كان ثمة رجال واذا حاضت عند الاحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحجاج غير أنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت عند دخول مكة وهي محرمة بالحج مضت في حجتها ولا تطوف طواف القدوم حتى تطهر لانها ممنوعة من الدخول الى المسجد

والطواف في المسجد واذا حاضت عند الوقوف فانها تقف لان الوقوف في المفازة وهي ليست ممنوعة عنها فاذا طهرت في أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها لهذا التأخير لانها كانت معذورة فلو طافت طواف الزيارة وهي حائض فانه يجزئها ذلك ويحصل التحلل عند أصحابنا ويجب عليها بدنة وهي الواحدة من الابل والبقر وعند الشافعي من الابل خاصة وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لايجزئها هذا الطواف ولا يحصل به التحلل وتبقى محرمة في حق الوطء حتى تطوف وهي طاهرة وعن الامام أحمد روايتان موافقتان وأشهرهما موافقة الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى فاذا طهرت قبل رحيل الركب أعادت طواف الزيارة وسقط عنها البدنة الواجبة هذا اذا كانت الاعادة في أيام النحر والا فلا وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ترجع ولا شئ عليها في ترك طواف الصدر للعذر

﴿فصل في العمرة﴾

وهي سنة عندنا وفرض كالحج عند الشافعي رضى الله عنه والعمرة

في

في اللغة الزيارة سميت بذلك العمرة المشروعة لان المعتمر يزور البيت فقط ولا يقف بعرفة كالحاج وهى احرام وطواف وسعى فالاحرام شرط كالحج والطواف ركن والسعى واجب وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق للاشتغال فيها بافعال الحج فينبغى أن يأتى بها عقب الفراغ من أفعال الحج لقوله عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فلو فعلها في الايام المذكورة جاز مع الكراهة فيحرم من الحل ويقول اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى بعد صلاة الركعتين كما تقدم في احرام الحج ويلبى ويأتى الى البيت الشريف فيطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر للتحلل ويستحب أن يأتى بالعمرة مدة اقامته بمكة ما استطاع لانها أفضل أعمال التطوع هناك وهى فرصة تغتنم وقال عليه الصلاة والسلام العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه في الكتب الستة ورواه الامام أحمد وفي رواية العمرتان تكفران ما بينهما وفي رواية العمرة من الحج

بمنزلة الرأس من الجسد وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وناهيك بهذه المعية وقد قرنها الله تعالى مع الحج في كتابه العزيز فقال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والامر يقتضي وجوب الاتمام والمراد به عندنا بعد الشروع فلو شرع فيها وجب الاتمام كالحج

فصل في القران

وهو أفضل من التمتع والافراد كما ذكرناه وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات كما تقدم ثم يطوف للعمرة أولا وهو الطواف الفرض ويصلي ركعتي الطواف ويستلم الحجر ويسعى للعمرة أيضا ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل باقي أفعال الحج التي ذكرناها للمفرد من غير تحلل بخلاف المتمتع كما سيأتي وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة للقران وهو واجب على القارن القادر فان لم يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ويحل أكلها له وللفقراء والاغنياء كالأضحية ويرمي أولا يوم النحر جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ويتحلل من احرامه

(فصل

فصل فى التمتع

وقد ذكرنا أنه أفضل من الافراد عندنا وصفته أن يحرم بالعمرة فقط كما تقدم ثم اذا وصل الى مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق أو يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه فيجوز له مايجوز للحلال أن يتمتع به من محظورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبية بأول الطواف ويبقى بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم كما تقدم ثم يفعل مايفعله المفرد من أفعال الحج المذكور الا أنه يرمل ويسعى فى طواف الزيارة لانه أول طواف له فى الحج اذ ليس على المتمتع طواف القدوم واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة للتمتع وجوبا على القادر الواجد وهو دم شكر عندنا ولذلك يأكل منها كالقارن خلافا للشافعى كما تقدم وان عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام فى الحج وآخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله كالقارن ويشترط فى المتمتع أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج كما ذكرنا وأن يوقعها فى أشهر الحج أيضا وأن لا يعود الى أهله بعد العمرة وهذا بمعنى قولهم لا يلم بأهله إلماما صحيحا لان التمتع هو الترفه باسقاط أحد

السفرين فلوأنشأ لكل واحد من الحج والعمرة سفرا بطل تمتعه ان لم يكن ساق الهدى خلافا للشافعي رضى الله عنه ولذلك لايجوز التمتع للمكي خلافا للشافعي (واعلم) أن ماذكرناه من تحلل المتمتع قبل الاحرام بالحج محله ما اذا لم يسق الهدى وهو أحد نوعي التمتع وأما اذا ساق الهدى وهو النوع الثاني منه فصفته أن يحرم بالعمرة من الميقات ويسوق الهدى ويقلد بدنته ولا يتحلل بعد عمرته بل يحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب و يأتى بأفعال الحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احراميه معا

﴿فصل الجنايات﴾

وهى جمع جناية والمراد بها فعل ماليس للمحرم أن يفعله وهى أنواع منها مايوجب دما على المحرم البالغ اذا طيب عضوا كاملا أو أكثر من عضو أو خضب بالحناء لانها طيب أوادهن فى عضو فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج مثلا فعليه الدم بالاتفاق والا كالزيت ونحوه فعليه دم عند أبى حنيفة وعليه صدقة عند صاحبيه وذلك لما فى الدهن من ازالة التفث وقد ورد فى الحديث انما الحاج الشعث

يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى زوارى جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق كما تقدم بتمامه من حديث أنس رضى الله عنه ولا يجب عليه فى شم الطيب شئ مطلقا وقال الشافعى ان شمه عن قصد فعليه دم والا فلا وكذا لا شئ عليه بأكل الطيب فى الطعام اتفاقا وكذا من غير طعام عندهما وقال أبو حنيفة ان أكل كثيرا بحيث يلتصق بأكثر فمه فعليه دم وان كان أقل فعليه صدقة ويكره له شم الرياحين ومسها كما فى الذخيرة وكذا اذا لبس ثوبا مبخرا وكذا اذا لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا فعليه دم سواء لبسه لعذر أو لغير عذر لكنه لغير عذر يكون آثما وكذا لو لبس فى يوم أنواعا متعددة كالقلنسوة والقباء والخفين فعليه دم واحد ولو كان به حمى غب فلبس يوما لعذر نوبتها وامتد ذلك أياما فعليه كفارة واحدة لان الحمى ما دامت موجودة فاللبس متحد للضرورة بخلاف ما اذا زالت وحدثت حمى أخرى فيلزمه للبس دم آخر لاختلاف حكم اللبس كذا فى المحيط وان لبس أقل من يوم فعليه صدقة وعند أبى حنيفة فى أكثر اليوم دم أيضا وعند الشافعى عليه دم مطلقا ولو ساعة وكذا لو

حَلَقَ رُبُعَ رأسه أو لحيته أو محاجمه أو احدى إبطيه أو عانته أو رقبته أو قصّ أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد أو يد أو رجل فيه فعليه في الكل دمٌ وان كان في أربعة مجالس يجب أربعة دماء وان قصّ أقلّ من خمسة أظفار فعليه صدقةٌ وان طاف للزيارة جنبًا فعليه بدنةٌ ولو محدثًا فعليه دمٌ وكذا اذا أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك أقلّ أشواط الفرض ثلاثة أشواط فما دونها فعليه دمٌ وأما اذا ترك أربعة منه أو أكثر فيبقى محرمًا حتى يطوف الباقي واذا ترك طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف بمزدلفة أو الرمي كلّه أو في يوم أو الرمي الاول أو أكثره أو مسّ بشهوة أو قبّل أو أخّر الحلق أو طواف الفرض أيامَ النحر أو قدّم نسكًا على آخر كالحلق قبل الرمي أو حلق في الحل فعليه دمٌ ان كان الحلق في أيام النحر أما لو خرج فحلق في الحل بعد أيام النحر فعليه دمان لفوات الزمان والمكان وكذا اذا تجاوز الميقات بلا احرام غير المكي فعليه دمٌ عندنا سواءٌ نوى الحج أو العمرة أو نواهما معًا وهذه المسئلةُ التي مع مسئلة قطع شجر الحرم يجب على القارن فيهما دمٌ واحدٌ بخلاف بقية جناياته وكذا اذا نوى التجارة أو غير ذلك خلافًا

للشافعي

للشافعي ذكره قاضيخان وعن أبي يوسف اذا أراد دخول بستان بني عامر على نية أن يقيم فيه خمسة عشر يوما جازله بعد ذلك دخول مكة بغير احرام وهذه حيلة مشهورة ومنها الجناية التي يجب فيها دمان وهي ما اذا حلق القارن قبل الذبح لان جناية القارن مضمونة بدمين لانها جناية على احرامين (ومنها) في الهداية يجب بتأخير النسك أيضا في المسئلة المذكورة ولذلك قال الزيلعي ينبغي على هذا أن يجب على هذا القارن خمسة دماء عند أبي حنيفة يعني أنه يجب دمان لجنايته بتقديم الحلق عن محله ودمان لجنايته بتأخير الذبح عن محله ودم القران الذي يجب على القارن فليحفظ وكذا يجب دمان عند أبي حنيفة على من طاف للزيارة جنبا ثم طاف للصدر طاهرا وتسقط عنه البدنة وعندهما دم واحد كذا في الدرر والغرر وانما تسقط عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب دم للتأخير مع الدم الذي لزمه بترك طواف الصدر حيث لم يحسب الا عن طواف الزيارة فاعلم ذلك (ومنها) الجناية التي يجب فيها صدقة فقط وهي ما اذا طيب أقل من عضو أو لبس أو ستر رأسه أقل من

يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار كما
تقدم أو خمسة متفرقة أو طاف للصدر أو للقدوم محدثا أو ترك
ثلاثة أشواط من طواف الصدر أو احدى الجمار الثلاث أعني ماعدا
الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره فان عليه
في ذلك دما كما تقدم أو حلق رأس غيره فيتصدق في كل مما ذكرنا
بنصف صاع من بر واذا طيب عضوا أو حلق بعذر ذبح أو تصدق
بثلاثة أصوع أو صام ثلاثة أيام لقوله تعالى (ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك) ولا بأس أن يستظل بمحمل أو خيمة أو بنيان
وأن يدخل الحمام وأن يشد في وسطه الهميان ومن وطئ عامدا
قبل وقوف الفرض يفسد حجه فيمضي ويقضي ومن وطئ بعد
الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وتجب عليه بدنة وان وطئ بعد الحلق
تلزمه شاة ومن وطئ في العمرة قبل الطواف أو قبل طواف أربعة
أشواط فسدت عمرته فيمضي ويذبح ويقضي وبعد طواف الاربعة
لم تفسد وعليه دم واذا تطيب أو لبس أو حلق لعذر يخير ان شاء
ذبح شاة أو تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام أو

صام

صام ثلاثة أيام كما تقدم والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان والدم يختص بالحرم ولا يختص بزمان

(فصل) يحرم على المحرم صيد البر فقط فان قتل منه صيدا أو دل عليه قاتله سهوا أو عمدا فعليه جزاؤه ولو كان سبعا غير صائل وليس عليه شيء في الصائل ولو كان الوحش مستأنسا أو كان الصيد حماما مسرولا وقال مالك رضي الله عنه لاشيء في المسرول وكذا لو كان مضطرا الى أكله بالجوع أو غيره فعليه في ذلك كله الجزاء والجزاء ماقومه عدلان في مقتله أو في أقرب مكان منه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئ الا المثل فتقويم العدلين عنده في المثلية لا في القيمة وفي السبع لا يزيد على شاة وله أن يشترى بالقيمة هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل منه أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من طعام مسكين يعني أقل من صاع تصدق به أو صام يوما بدله وتجب قيمة مانقص من الصيد بجرحه أو نتف شعره أو قطع عضوه ويجب القيمة بنتف ريشه أو قطع

قوائمه أو كسر بيضه وخروج فرخ ميت منه واذا ذبح الحلال صيد
الحرم تجب عليه قيمته ويتصدق بها وكذا قيمة حليبه اذا حلبه
وكذا اذا قطع حشيش الحرم أو شجره النابت بنفسه وليس مما
ينبته الناس كأم غيلان مثلا فعليه قيمة ذلك كله ولو كان مملوكا
كما اذا نبتت أم غيلان مثلا فى ملك رجل فى الحرم يلزم من قطعه
قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وقيمة لمالكه الا اليابس فلا
شئ فى قطعه ولا يجزئ فى صيد الحرم خاصة وحليبه وحشيشه
وشجره الا القيمة فلا يتأدى بالصوم بخلاف غيره كما تقدم ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر والكمأة وان قتل المحرم جرادة
أوقملة على بدنه تصدق ولو بكسرة خبز وفى القملتين قبضة طعام وفى
الكثير نصف صاع وكذا اذا أمر الحلال بقتلها أو أشار أو وضع
الثوب فى الشمس بقصد أن تموت فماتت أما لو وضعه من غير
قصد فماتت أوقتلها على الارض لاعن بدنه فلا شئ عليه وعن
أبى حنيفة رضى الله عنه لابأس للمحرم أن يحك رأسه وبدنه ببطون
أصابعه وكذا لاشئ عليه بقتل غراب وحدأة وحية وعقرب وفأرة

وكلب

وكلب عقور وقيل المراد به الذئب ولا بقتل بعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة ويجوز له ذبح الشاة والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده حلال ولم يدل عليه محرم

فصل في فضل مكة زادها الله شرفا وفضلا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنا مكة عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم أتته الانصار فجلسوا حوله فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت أنك أحب البلاد الى الله تعالى وأكرمها على الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ماخرجت وعن جابر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الامام أحمد وابن ماجه وأصحاب الكتب الستة قيل يفهم من الحديث الشريف حيث لم يستثن مسجده عن ذكر فضل المسجد الحرام كما استثنى المسجد الحرام عند ذكر فضل مسجده وأنه تتضاعف صلاة المسجد الحرام الى مائة ألف صلاة من صلوات

مسجده التي هي أفضل من ألف صلاة قال الامام المفسر أبو بكر النقاش حسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام صلوات خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال وقال الحسن البصري رضي الله عنه صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف وقال ابراهيم النخعي وهو التابعي الجليل شيخ حماد شيخ أبي حنيفة رضي الله عنهم كان السلف يحبهم اذا قدموا مكة أن لايخرجوا حتى يختموا القرآن (واعلم) انه ورد في فضل تلاوة القرآن في أي مكان كان أن الحرف بعشر حسنات وعلى هذا اذا تلي في الحرم تتضاعف حسنات الحرف فيكون كل حسنة من العشر بمائة ألف فيكون الحرف بألف ألف وروى الامام اليافعي رحمه الله تعالى عن سهل بن عبد الله التستري قدس الله سره أنه قال مخالطة الولي للناس ذل وتفرده عز قلما رأيت وليا لله تعالى الا منفردا وان عبد الله بن صالح كان رجلا له سابقة هيبة جزيلة وكان يفر

من

من الناس من بلد الى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه بيننا فقلت له لقد طال مقامك بيننا فقال لى لم لا أقيم بها ولم أر بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح وانى أرى فيه أعاجيب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون بالبيت على صور شتى لا يقطعون ذلك ولو قلت كل ما رأيت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين قال سهل رضى الله عنه فقلت له أسألك الله الا ما أخبرتنى بشئ من ذلك فقال ما من ولى لله تعالى صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد فى كل ليلة جمعة ولا يتأخر عنه فمقامى ههنا لاجل من أراه منهم ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن قاسم الجبلى وقد جاء ويده فيها أثر الطعام فقلت له إنك قريب عهد بالاكل فقال أستغفر الله فانى منذ أسبوع لم آكل شيأ ولكن أطعمت والدتى وأسرعت لالحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع الذى جاء منه تسعمائة فرسخ فهل أنت مصدق بذلك فقلت نعم فقال الحمد لله الذى أرانى مؤمنا وقدر التسعمائة فرسخ مائة وسبع عشرة مرحلة وذلك مسيرة ثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوما مجرد سير النهار دون

الليل أو الليل دون النهار والله أعلم وما أحسن قول الأبوصيري رحمه الله تعالى في وصفها من الهمزية

هذه عدة المنازل لا ما * عد منها السماك والعواء
فكأني بها أرحل من مكة * شمسا سماؤها البيداء
موضع البيت مهبط الوحي مأوى الـ * رسل حيث الانوار حيث البهاء
حيث فرض الطواف والسعي والحلـ * ق ورمي الجمار والاهداء
حبذا حبذا معاهد منها * لم يغير آياتهن البلاء
حرم آمن وبيت حرام * ومقام فيه المقام تلاء

(وفي الفتاوى) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره المجاورة بها قيل لان السيآت تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لان أذنب ذنبا في غير مكة أحب الي من أن أذنب ذنبا واحدا بها قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وذلك من جهة أنه علق الوعيد بمجرد الارادة وهذا رأي المتورعين المحتاطين من العلماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقيل لان المجاورة

تسكن

تسكن حرقة القلب فى الاحترام ويكون اشتياقه الى وطنه وأهله أكثر وفى تركها بقاء زيادة الاحترام ويخصص دوام الاشتياق بالبيت الحرام والأولى التفصيل دون الاطلاق وبه يحصل بين القولين الوفاق لأن ذلك يختلف باختلاف القلوب والاحوال وبتفاوت همم الرجال واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد والحج أفضل عند أبى يوسف وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول محمد فلما حج ورأى مافيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وروى الترمذى من حديث جابر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة وروى الحاكم وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججا وقال ابن الجوزى حج حججا لايعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل الهجرة وقد اختلفت روايات الصحابة رضى الله عنهم فى حجه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وروى كل منهما فى البخارى

ومسلم وغيرهما وصحح النووى أنه كان قارنا والله أعلم وفى الخلاصة لا يخرج للحج ان كره خروجه أحد أبويه ولم يكونا مستغنيين عنه وكذا زوجه ومن عليه نفقته من محارمه فان كره خروجه واحد منهم كره له الخروج والمرأة لا تحج التطوع الا باذن زوجها فلو أحرمت بغير اذنه كان له أن يحللها بالجماع أو غيره كصوم التطوع وكذا اذا كان الابن أمرد صبيح الوجه للأب أن يمنعه من الحج حتى يلتحى وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد فان لم يكن أمرد ولم يوجد شيء مما ذكر واستغنى عنه أبواه قيل يحج الفرض وان لم يرض أبواه لان حج الفرض أفضل من بر الوالدين وفى النوازل الحج راكبا أفضل من المشى لانه المشروع من فعله عليه الصلاة والسلام ولان المشى يجهد الانسان ويسيء خلقه والله أعلم

﴿مسائل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها﴾

اعلم أنه كما يجوز للمسافر القصر يجوز له أن يتنفل على الدابة الى أى جهة توجهت ولا يشترط ايقافها ولا استقبال القبلة الا فى المحل الواسع ويومئ بالركوع والسجود والسنن الرواتب نوافل

لكن

لكن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ينزل لسنة الفجر خاصة لانها آكد من سائرها وأما الفرائض والمنذور والوتر فلا تصلى على الدابة الا لعذر كالخوف اذا نزل من لص أو سبع أو كانت الدابة جموحا لا تركب الا بمعين وليس بحضرته معين وعليه أن يوقفها ويستقبل القبلة ان أمكنه ذلك ﴿مسئلة﴾ قال في التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة في هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره ثم الفاسق لا يقبل قوله في الديانات كاكثر الجهلة وأمثالهم فافهم ﴿مسئلة﴾ ومما يتفق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فالم يخف العطش لا يجوز له التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون قال صاحب الهداية والحيلة فيه أن يهبه الى غيره ثم يسترجعه منه قال قاضيخان وهذا ليس بصحيح فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع فيه كيف يجوز له التيمم وقال

ابنُ الهُمام يمكنُ أن يُفرِّق بين المَسْئلتَين بانَّ الرجوعَ ممكنٌ بسبب مكروهٍ وهو مطلوبُ العَدَمِ شرعا فيجوزُ أن يُعتَبرَ الماءُ معدوما في حقّه لذلك وان قَدَرَ عليه بخلاف البَيْعِ (واعلم) أن من أعظمِ ما يجبُ على الحاجّ التَقَيُّدُ به المحافَظةُ على اقامة الصَّلوات في أوقاتها والتَّحرُّز عن تأخُّرِها وفواتِها وتركُ التَهاوُنِ في ذلك أصْلًا وقد ذَكَرَ بعضُ الفُقهاء مسئلةً تُنَبِّهُ على عِظَمِ شأنِ ذلكَ صُورتُها ما اذا قاربَ الوصُولَ الى عَرفَةَ في آخرِ جُزْءٍ منْ ليلةِ النَّحْرِ ولم يكن صَلَّى العشاءَ فكانَ بحيثُ لَوِ اشْتَغَلَ بالوُصولِ وأداء فَرْضِ الوُقُوف فاتَتْهُ العشاءُ ولو اشْتَغَلَ بأداء العشاء فاتَهُ الوقوفُ وفاتَ بفواته الحَجُّ فذكَرَ في المسئَلة قولَيْن عن العُلماء أحدُهما أن يُقَدِّمَ صلاةَ العشاء ويَقْضِيَ الحجَّ منْ قابلٍ بناءً على أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ منَ الحجِّ والقولُ الثاني أن يُقَدِّمَ الوقوفَ ويَقْضِيَ العشاءَ فاعْلم وتَنَبَّهْ لذلكَ واحْذَرْ أن تُضيعَ فُرُوضا لتُحَصِّلَ فَرْضا وَفَّقَنا الله تعالى وايَّاكَ لمَرْضاته وأعانَنا وأعانَكَ على أداء واجبات طاعاته ﴿مسئلة﴾ لا بأسَ بالتِّجارة في طَريقِ الحجِّ كما في البزازيّة وهي داخلةٌ في شُمُولِ قوله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنافعَ لهم قال ابنُ عباسٍ رضيَ الله

عنهما منافع الدنيا والآخرة ولو تركها تورعا فهو أحب كما أشار اليه الحريرى بقوله الحج أن تقصد البيت الحرام على تجريدك الحج لاتبغى به حاجة فان فعل فليكن الحج هو المقصود فى النية ولتكن التجارة بطريق التبعية فافهم

﴿فصل فى آداب الرجوع﴾

كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده الى آخرها ويقول كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ﴿ويستحب﴾ أن يرسل الى أهله من يعلمهم بقدومه لئلا يدخل عليهم بغتة وهى سنة فاذا وصل الى وطنه فليقصد المسجد أولا وليصل فيه ركعتين كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام فاذا استقر فى منزله فلا ينسى ما أنعم الله عليه من زيارة نبيه عليه الصلاة والسلام وبيته وحرمه وحلوله بحضرة المعبود ووقوفه بساحة الكرم والجود ومشاهدته لذلك المشهد

الرّحمانى وإلمامه بمعهد العهد الرّبّانى وناهيك بذلك شرفا وعلوّا وسعادة وفخارا وسموّا وما أعظم قدر من نزل بشعب عامر وما أولاه بفيض الفضل الغامر وما أحراه بما قيل من قبل عن مجنون بنى عامر

رأى المجنون فى البيداء كلبا * فجرّ عليه للاحسان ذيلا

فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم منحت الكلب نيلا

فقال دعوا الملام فان عينى * رأته مرّة فى حىّ ليلى

ولا يكفر تلك النعمة العظيمة بأن يعود الى الغفلة واللّهو والخوض فى المعاصى والمحرّمات ومايوجب احباط هاتيك الحسنات نعوذ بالله تعالى من الخذلان والغرور فليس ذلك علامة الحجّ المبرور بل علامته أن يعود زاهدا فى الدّنيا راغبا فى الآخرة متأهبا للقاء ربّ البيت بعد لقاء البيت اللهم اختم لنا بالحسنى حتى نلقاك وأنت راض عنّا إنك أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين ببركة نبيك سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فانّى أسأل من صحب هذه المناسك واهتدى بها فى هاتيك المسالك أن لاينسانى وذوىّ

واولادى

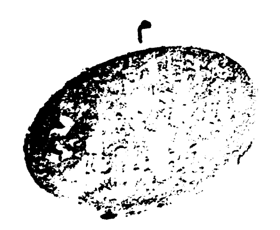
وأولادى من دعائه المستجاب فى وقته المستطاب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده وآله الطاهرين وصحابته أجمعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

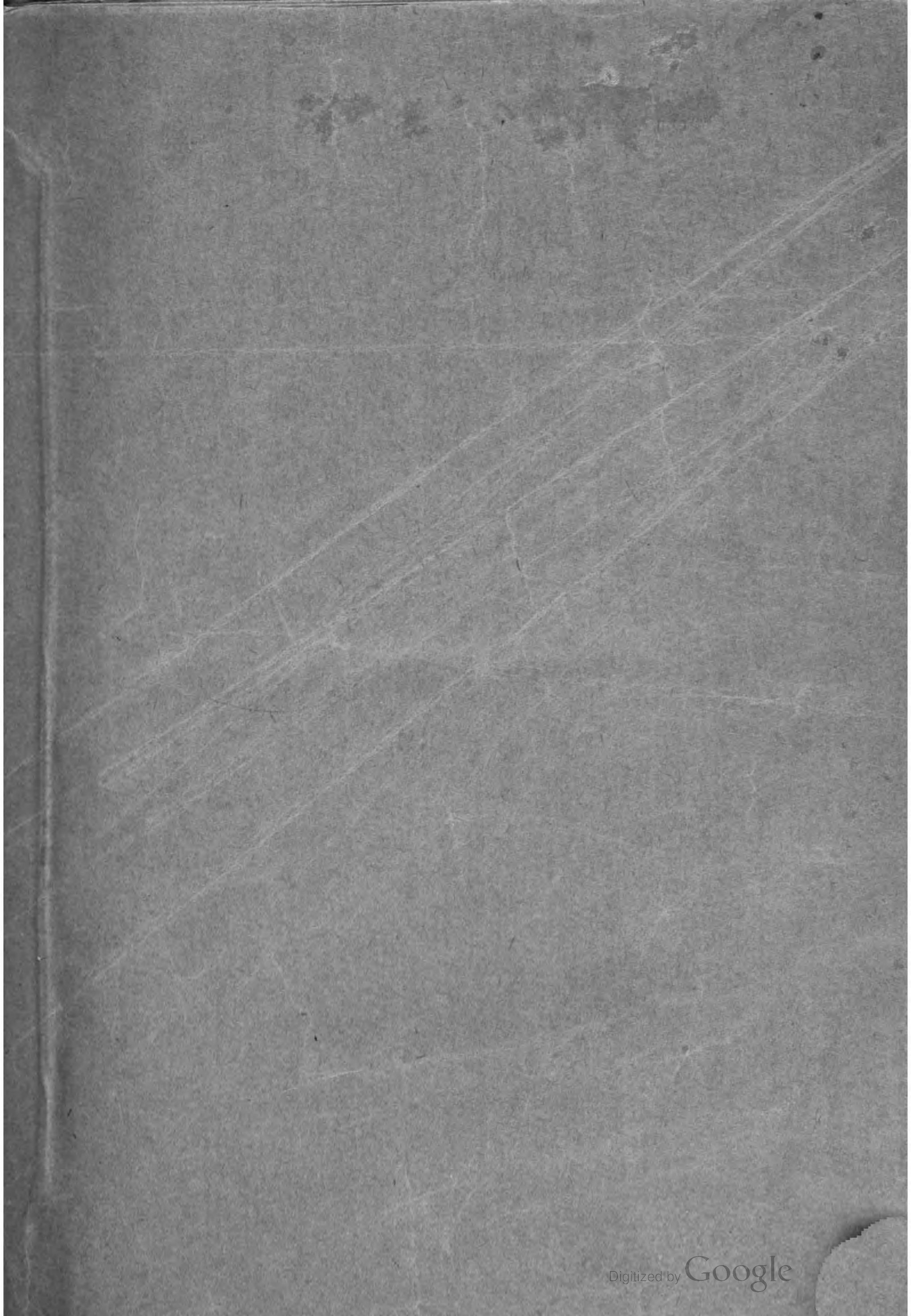
يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الباهرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسينى أعانه الله على أداء واجبه الكفائى والعينى

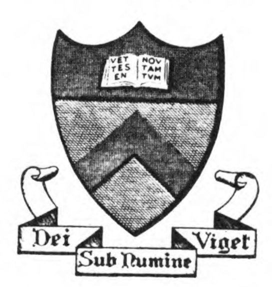
تم بحمد الله طبع هذه المناسك التى هى حجة فى بابها لكل ناسك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان لازالت تتوالى على جدثه رحمة الرحمن على ذمة الجناب الاكرم والهمام الاعظم صاحب العطوفة عمر باشا لطفى ريس مجلس شورى القوانين ولما كان سعادته محبا لنفع المسلمين مختارا لما يبقى على ما يفنى وقفها وحبسها فى سبيل رب العالمين على من ينتفع بها من كل سالك لهاتيك المسالك امتثالا للاحاديث الواردة فى فضل ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة كثر الله فى المسلمين من أمثاله وتقبل منه خير أعماله وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية

وعهد الطلعة الميمونة الداودية حضرة من أنام الانام فى ظل أمنه وعمهم بهنى احسانه ويمنه وارث ملك الملوك الصيد وفرع دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته من بركة عدالته غاية الامانى خديوينا المعظم ﴿عباس باشا حلمى الثانى﴾ أدام الله أيامه ووالى على رعيته احسانه وإنعامه ملحوظا هذا الطبع البهيج عطر العرف الأريج بنظر من عليه أخلاقه بجميل الطبع تثنى جناب وكيل المطبعة محمد بيك حسنى وكان انتهاء طبعه وكمال بدره وازدهاء ينعه فى أوائل شهر رمضان المعظم من عام اثنى عشر وثلثمائة بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

م






VET TES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget



